

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأنواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية



الموضوع :

عمل أهل المدينة عند المالكية من خلال جامع الأمهات لابن الحاجب

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص : الفقه وأصول

إشراف الدكتور :

د/ شطة مصطفى

إعداد :

دهصة بلقاسم

الحرفيف أحمد

1439/1438 هـ - 2018/2017 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الموضوع : _____

عمل أهل المدينة عند المالكية من خلال جامع الأمهات بن الحاجب

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر علوم إسلامية L.M.D

تخصص : الفقه وأصوله

إشراف الدكتور:

إعداد :

د/ شطة مصطفى

دهصة بلقاسم

لجنة المناقشة

الحرفيف أحمد

الأستاذ دمانة الأزهاري: رئيسا

الأستاذ علالي أمحمد: مناقشا

الدكتور شطة مصطفى: مشرفا

1439/1438هـ - 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدى هذا العمل المتواضع إليهم من كانوا لهم سنداً في هذه الحياة كل من الوالدين الكريهين الذين أضاء لهم طريق الدرب في مساري العلم ومع كل هذه العبارات لن أوفيهمها حقهما وأقول اللهم احفظهم لي في هذه الدنيا وإليهم من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي... إخوتي وأخواتي وإليهم كل الأصدقاء الذين كانوا لي عوناً وأذكر بالخصوص أصدقائي كل من قطعتهم عبد القادر وقلبوزة بوزيد ومزني في عبد القادر وسرخاد نور الدين وشعبان عطاء الله وخياط بلقاسم وكشنت أحمد وشقاف الجيلالي وقلوب المواز وإليهم من لم تسعهم السطور لذكرهم وإليهم الأساتذة والإداريين وأخص بالذكر الشيخ والإمام بونيف محمد حفظهم الله وإليهم الزملاء والزميلات في الدراسة حتى نذكر كل واحد باسمهم وإليهم كل هؤلاء أتقدم بالشكر الجزيل .

الطالب: دةصاخ بلقاسم

الإهداء

أهدى هذا العمل المتواضع إليّ والدتي _ رحمك الله _ وإليّ والدتي
_ حفظها الله _ وأسأل الله بأسمائه الحسنى أن يرحمهما كما ربياني
صغيراً

وإليّ أخواني وأخواتي الذين بذلوا ما فلي وسعهم من جهدٍ لإعانتني
وفقههم الله جميعاً

وإليّ كل من مد يد العون ليّ لعانتني على هذا العمل وإليّ جميع
أصدقائي وفقههم الله جميعاً

الطالب : الخريف أحمد

الشكر والنفكير

الشكر أولاً وأخيراً إله مسديح النعم التي لاتعد ولا تحصى ، فله الحمد على نعمه الإسلامية وله الحمد على أن أعاننا على إتمام هذا العمل نحمده حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه .

ونخص بالشكر العاطر إله الأستاذ المشرف الدكتور شطيح مصطفى الذي بذل معنا جهدا فلي إتمام هذه المذكرة ونسأل الله أن يمتع بالصحة والعافية وأن يجزي عنا خير الجزاء ونتقدم أيضا بالشكر الجزيل إله الأساتذة الذين كانوا لنا عوناً فلي مشوارنا الدراسي وأيضا إله الزملاء الطلبة والطالبات .

وختام شكرنا وتقديرنا إله كل من مد لنا يد العون والمساعدة ونسأل الله العلي العظيم أن يوفقنا جميعا لما يحب ويرضاه

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، خير البرية أجمعين، سيدنا محمد بن عبد الله وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الحمد لله الكبير المتعال ، العزيز المهيمن ذي العظمة والهيبة والجلال .

نحمده حمدا يقتضي رضاه ، ويوجب المزيد من زلفاه ، سبحانه اللهم لا نحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، ونصلي ونسلم على عبده ورسوله وصفوة عباده وخيرة خلقه ، الرحمة المهداة والنعمة المسداة ، صاحب اللواء المعقود ، والمقام المحمود ، والحوض المورود ، سيدنا محمد رسول الله إلى الناس كافة وخاتم النبيين الذي طبع على النبوة فلن تتفتح لأحد من بعده .

اللهم صلّ على محمد وبارك عليه عدد ما أحاط به علمك ، وخط به قلمك ، وأحصاه كتابك ، وآته الوسيلة والفضيلة والمكانة العالية الرفيعة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد وبعد :

فإن عمل أهل المدينة من الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك إمام دار الهجرة في بناء مذهبه ، ومن هذا المنطلق سعى العلماء لبذل الجهد في تحصيل الفقه عن رغبة صادقة ونية مخلصّة نتج عن ذلك مصنفات وصفت بأنها في غاية التحقيق والتدقيق والحسن والإجادة ومن بين تلك المصنفات كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب حامل لواء المذهب المالكي في عصره .

والذي يشهد له بالملكة الفقهية الراسخة ، وإن صاحب الجامع إمام من الأئمة الذين انعقدت لهم الإمامة في الفقه والورع ، وشدّ العقول إلى تصانيفه التي شرقت وغربت حيث تعاقبت عليها الأقلام والدواوين وحق لكتابه أن يكون مرشدا وإماما في إحالاته ومصطلحاته ، وجامعا لما في المدونة وغيرها من الأمهات وتقنيننا كاملا للفقه المالكي .

أسباب اختيار الموضوع: وكان من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع أهمية الكتاب في فنه الذي لا تقل أهميته عن مكانة مؤلفه في المذهب المالكي وهي كالتالي:

_ رغبتنا في مساهمة إحياء تراث علمائنا

_ الرغبة في إكتشاف طرق العلماء في التأليف ودراسة المسائل الفقهية

_ يعد كتاب جامع الأمهات ذا أهمية بالغة ، لكونه موسوعة فقهية مذهبية شاملة أجمع السادة المالكية الذين جاءوا بعده على تلقيه بالقبول والإعتماد عليه .

_ ماتميز من مميزات من أهمها الإعتناء بالمسائل وتحريرها .

_ مكانة المؤلف في مذهبه : لا يخفى للإمام ابن الحاجب من مكانة في المذهب المالكي فقد تصدر الرياسة في عصره ، حيث روي عن الزواوي أنه قال : " من حمل كتاب ابن الحاجب هذا وفهمه ، فإنه يقرأ به المدونة ، قال: وكذلك عادتني أنا فإني أقرأ به المدونة ، ولهذه الأسباب ولغيرها إرتأينا أن نكتب في هذا الموضوع .

الإشكالية: تعددت ميادين الإجتهد ومناحيه ، منها ما اعتبرته الأمه جميعها ،

ومنها ما اختلفت فيه ، فأخذ الصحابة بالأصل وهو الإجماع والقياس ، وجاء

المجتهدون بعدهم فرأوا في طرائق إجتهدهم إعتبارا لأمر أخرى ترشد إليها مقاصد

الشرع وغايته وتلمح إليها إختياراته وتعليقاته ، فقالوا بالذرائع ، وعمل أهل المدينة وغير ذلك.

ولما كانت هذه الأصول المختلف فيها ، تؤثر في بعض الأحكام ، التي تشكل جانبا من قضايا التشريع ، وينشأ عنها الخلاف ، كان من الضروري التعرف على حقيقتها وما تعتمد عليه من حجة وقبول . ومنها عمل أهل المدينة .

_ فما المراد بعمل أهل المدينة وما حاجيته ؟ ولماذا إعتبره الإمام مالك أصلا من مصادر التشريع في استدلالاته؟ وماهي المسائل التي إعتد عليها ابن الحاجب في كتاب جامع الأمهات ؟

أهداف الموضوع : تهدف هذه الدراسة إلى :

_ معرفة بن الحاجب ومكانته العلمية .

_ معرفة كتاب جامع الأمهات ومكانته في الفقه المالكي

_ معرف العلماء في التأليف وكيفية دراسة المسائل الفقهية

الدراسات السابقة: ومن بين الدراسات التي اعتمدنا عليها هي كالتالي :

_ جامع الأمهات لابن الحاجب ، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي للشيخ خليل ابن إسحاق ، وكذلك كتاب المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة للدكتور محمد المدني بوساق وكذلك خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة.

المنهج المتبع :

إعتمدنا في البحث على المنهج الإستقرائي والتحليلي والتاريخي والوصفي والمقارن ، لأنه المنهج الملائم لطبيعة البحث، وذلك باستقراء وتتبع آراء ابن الحاجب من خلال كتابه جامع الأمهات ، ومن ثم تحليل هذه الآراء ومقارنتها مع غيرها من المذاهب .

صعوبات البحث : واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث بعض الصعوبات منها،

_ عدم خبرتنا في هذا المجال وقلة بضاعتنا فيه

_ كثرة التصانيف في أصول الفقه ، واختلاف المذاهب الإسلامية مما يؤدي إلى صعوبة تتبع جميع الآراء .

خطة البحث : تنقسم الخطة التي سرنا عليها في عملنا هذا ، بعد المقدمة إلى

فصلين :

الفصل الأول: ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات وفيه مبحثين

_المبحث :الأول: إلى ترجمة الإمام عمرو بن الحاجب

_المطلب :الأول اسمه ونسبه ومولده ونشأته

_المطلب :الثاني طلبه العلم ورحلاته

_المطلب :الثالث تدريسه ومؤلفاته

_المطلب :الرابع شيوخه وتلاميذه

_المطلب :الخامس عصر ابن الحاجب

_المطلب :السادس موقفه من الحكام ومكانته عند العلماء

_المطلب: السابع علمه وأخلاقه

_المطلب: الثامن وفاته

_المبحث الثاني كتاب جامع الأمهات

_المطلب الأول :توثيق الكتاب ونسبة الكتاب إلى مؤلفه

_المطلب الثاني :مصطلحاته

_المطلب الثالث: شروحات جامع الأمهات

_المطلب الرابع : مدى إعتماذ غيره عليه

_المطلب الخامس: أهمية الكتاب وقيمتة العلمية

_المطلب السادس: الاعتراضات والاقتراحات

_الفصل الثاني عمل أهل المدينة من خلال أمهات ابن الحاجب وفيه مبحثان

_المبحث الأول: مفهوم عمل أهل المدينة

_المطلب الأول: تعريف عمل أهل المدينة لغة وإصطلاحا

_المطلب الثاني: معنى عمل أهل المدينة عند غير المالكية

_المطلب الثالث: حجية عمل أهل المدينة

_المطلب الرابع: موقف جمهور الأصوليين من عمل أهل المدينة

_المطلب الخامس: دلالة عمل أهل المدينة

والمطلب السادس: مراتب عمل أهل المدينة

_المبحث الثاني: بعض قضايا عمل أهل المدينة من خلال أمهات ابن الحاجب

_المطلب الأول: في الصلاة

_المطلب الثاني: في الزكاة

_المطلب الثالث: في الصوم

_المطلب الرابع: في باب الجهاد

وتوصلنا في النهاية إلى النتائج والتوصيات ثم الفهارس الفنية

الفصل الأول:

ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

المبحث الأول :

ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب

المبحث الثاني :

التعريف بكتاب جامع الأمهات

المبحث الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب

في هذا الفصل سنتعرف على ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب ، وذلك من خلال :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته

الفرع الأول : اسمه ونسبه

هو الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي ، جمال الأئمة والملة والدين

، أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الإسناي المالكي (1).

الفرع الثاني : مولده ونشأته

ولد بن الحاجب سنة سبعين وخمسائة ، أو إحدى وسبعين وخمسائة بإسنا من

الصعيد (2).

واشتغل والده أبو عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم ، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ، ثم بالعربية والقراءات ، وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان ، ثم انتقل إلى دمشق ودرس بجامعها في زاوية المالكي ، وأكب الخلق على الاشتغال عليه ، والتزم لهم الدروس وتبحر في الفنون وكان الغالب عليه علم العربية ، وصنف مختصره في مذهبه ، ومقدمة وجيزة في النحو (3)

(1) الذهبي : شمس الدين بن محمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، تح: الدكتور بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1405 هـ / 1975 م ، ج 23 ، ص 264 .
(2) السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تح: محمد ابو الفضل ابراهيم ، ط 1 ، 1384 هـ / 1965 م ، ج 23 ، ص 264 .
(3) ابن خلكان : أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تح : الدكتور احسان عباس ، دار صادر لبنان بيروت ، لبنان ، ج 3 ، ص 248 .

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

ولد عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب في العام الذي أحكم فيه صلاح الدين الأيوبي سيطرته على الديار المصرية ، بعد قضائه على الفتن التي أشعلها جماعة من السودان والأعراب في مدينتي أسوان وطود بزعامة رجل يدعى الكنن .

وقد توجه صلاح الدين بعد ذلك إلى دمشق فانتزعها من أيدي الزنكيس وبعدها صار سيد الموقف في مصر والشام ، ولذا فإن عام سبعين وخمسائة هجري الذي ولد فيه ابن الحاجب بعد عام إقامة دولة الأيوبيين (1).

المطلب الثاني : طلبه العلم ورحلاته

ما يتميز به علماؤنا الأقدمون رحمهم الله تعالى ، تلك الرحلات التي يقومون بها شرقا وغربا ؛ لطلب العلم وهذه الحركة بين العلماء الأجلاء ، والتنقل لنشر العلم في أرجاء العالم الإسلامي ، وكان للرحلات العلمية نصيب كبير من حياه ابن الحاجب من صغره حتى وفاته ؛ وفيما يلي ملخص لتلك الرحلات :

أولا : مقامه بالقاهرة

انتقل ابن الحاجب إلى القاهرة صغيرا ، ودرس العلوم الشرعية والعربية بمختلف فنونها ، وبرز فيها ، وتصدر بالمدرسة الفاضلية بالقاهرة (2).

(1) ابن الحاجب أبو عمرو عثمان ، أمالي بن الحاجب ، تح ، الدكتور فخر صالح سليمان قداره دار عمار ، عمان ، الأردن ، ج1 ، ص 13 .

(2) الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، تح: محمد مصري ، دار سعد الدين للطباعة والنشر ، ط 1 ، 1421هـ - 2000م ، ص197

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

ثانيا : رحلته إلى دمشق

انتقل إلى دمشق الشام ، سنة سبع عشر وستمئة ودرس بها الفقه بالمدرسة المالكية التي أنشأها نورالدين أبو القاسم محمود بن زنكي ، والنحو والفقه والقراءات ، ودرس بجامعة تحت القصر ، ودرس الفقه بزاوية المالكية غربي الجامع ، وأكب الخلق على الاشتغال عليه حتى كان خروجه بصحبة الشيخ عزالدين ابو عبدالسلام سنة 638 هـ إثر ما حصل للشيخ الإمام أبي محمد ابن عبد السلام بدمشق ونصرة ابن الحاجب له .

ثالثا : رحلته إلى الكرك

بعد خروجه من دمشق قصد الكرك وكان فيها السلطان الناصر داود ، الذي روى عن ابن الحاجب ، وصنف له ابن الحاجب أرجوزته المنظومة في النحو .

رابعا : عودة ابن الحاجب إلى القاهرة

ثم عاد إلى القاهرة وأقام بها ، وأخذ ينشر العلم والناس ملزمون بالاشتغال عليه .

خامسا : رحلته إلى الإسكندرية

بعد أن قضى زمنا في القاهرة انتقل إلى الإسكندرية للإقامة بها . ولكن لم تطل إقامته هناك . حيث توفي بها رحمه الله سنة 664 هـ (1).

(1) منير مبارك، خميس بن عبادي، شرح مختصر ابن الحاجب المعروف بجامع الأمهات للشيخ خليل بن اسحاق الجندي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، إشراف الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، قسم الدراسات العليا الشرعية، فروع الفقه، جامعة أم القرى، ص18-19.

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

المطلب الثالث : تدريسه ومؤلفاته

لقد تفوق ابن الحاجب في مرحلة مبكرة من عمره ، وبرع في علوم كثيرة وتصدر التدريس ؛ ودخل دمشق وسمع من القاسم بن عساكر ولازم الاشتغال حتى ضرب به المثل وقد برع في درسه واتقنه غاية الإتقان ولاسيما الأصول والعربية فإنه برز في النحو حتى صار من كبار رجاله .

وتكرر دخول ابن الحاجب دمشق للاستفادة حيناً وللتدريس بها أحياناً .

وآخر ما دخلها سنة 617 هـ ، إذ أقام بها مدرسا بالجامع الأموي في زاوية المالكي حيث أقبل عليه الطلبة وصار شيخا للجمهور من الدارسين في علمي القراءات والعربية ، وقد انتفع به الكثير من الناس (1) .

وكان من أذكياء العالم ، رأسا في العربية وعلم النظم ، ودرس بجامع دمشق ، وبالنورية المالكية ، وتخرج به الأصحاب ، وسارت بمصنفاته الركبان ، وخالف النحاة في مسائل دقيقة ، وأورد عليهم إشكاليات مفحمة (2) .

(1) ابن الحاجب ، أمالي ابن الحاجب ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 17 .

(2) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج 23 ، ص 265 .

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

مؤلفاته :

ألف ابن الحاجب في علوم شتى ، فقد ألف في النحو والصرف والفقہ والأصول والعروض والقراءات والتاريخ والأدب ، و مصنفاته في غاية الحسن والإفادة ، رزقت قبولاً لحسنها وجزالتها ، وقد انتفع الناس بها لما فيها من كثرة النقل مع صغر الحجم وتحريرواللفظ ، وهذه مؤلفاته مقسمة حسب العلوم .

أولاً : في الفقہ والأصول

- 1: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل (1) وهو من كتب أصول الفقہ .
- 2 : عيون الأدلة وهو اختصار لكتابة منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل
- 3 : جامع الأمهات مختصر في الفقہ المالكي استخرجه من ستين كتاباً (2).

(1) الأصفهاني: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن احمد ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، تح ، د : محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي ، ط 1 ، 1406 هـ / 1986 م ، ج 1 ، ص 13 .

(2) خير الدين الزركلي ، الأعلام قاموس التراجم لأشهر رجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط 7 ، 1986 م ، ج 4 ، ص 207 .

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

ثانيا : في النحو والصرف

الكافية : وهي مقدمة وجيزة في النحو ، سار فيها ابن الحاجب على نهج الزمخشري في مفصله ، وقد اقتصر ابن الحاجب كفايته على مسائل النحو ، وفصلها عن مسائل الصرف ، بلغت شهرتها الآفاق ، وأخذ العلماء يشرحونها ويعربونها ويختصرونها ، ومن أهم شروحيها :

1: شرح ابن الحاجب نفسه .

2: وشرح جمال الدين بن مالك .

3: وشرح رضي الدين الاستربادي وهو أعظم الشروح وأدقها ، وقد طبعت الكافية عدة

طباعات ، منها طبعة بولاق سنة 1241هـ (1).

4: الشافية : أجمل فيها ابن الحاجب مسائل الصرف والخط ، وذهب ما بلغته أختها الكافية وقد توالفت شروحيها ، ومن أهمها شرح ابن الحاجب نفسه ، وشرح رضي الدين الاستربادي ،

وشرح فخر الدين الجاريري وقد طبعت عدة مرات مع شروحيها .

5: شرح الكافية : ألف بن الحاجب شرحه هذا بعد أن وضع الكافية ، وفي شرحه هذا حاول

أن يشرح ويوضح المسائل النحوية التي كانت موجزة أو غامضة .

6: شرح الشافية : شرحها ونظمها (2) .

(1) ابن الحاجب ، أمالي ابن الحاجب ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 30 .

(2) السيوطي ، بغية الوعاة ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 135 .

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

الإيضاح في شرح المفصل :

لقد واكب ابن الحاجب عبارة الزمخشري في المفصل ، شارحا الكتاب فقرة فقرة ، بادئا بأوائل الموضوعات مكتفيا بها ، وقد خالف الزمخشري في مواضع كثيرة ، ورد عليه بعض أقواله ، توجد منه عدة نسخ مخطوطة في مصر وإيران وتونس وألمانيا (1)

القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة وهي قصيدة جمع فيها الأسماء المؤنثة بدون علامة التأنيث ، وقسم هذه الأقسام إلى قسمين :

قسم يجب تأنيثه ، وقسم يجوز تأنيثه ، وجمع في القسم الأول ستين لفظا وفي الثاني سبعة عشر لفظا، وعدد أبياتها ثلاثة وعشرون بيتا ، توجد منها عدة نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية (2)

(1) ابن الحاجب ، أمالي بن الحاجب ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 31 .

(2) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 32 .

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

ثالثا : في مباحث أخرى

1: في القراءات : ألف كتابا في القراءات .

2: الأمالي النحوية في ثلاث مجلدات ، موصوفة بأنها في غاية التحقيق و الإفادة والإجادة ، أملاها في أماكن متفرقة ، وجمع فيها بعضا من الآيات والأحاديث والأبيات الشعرية (1)

3: في العقيدة : وله مؤلف يعرف بعقيدة ابن الحاجب (2).

4: مقدمة في النحو .

5: شرح كتاب سيبويه .

6: المكتفي للمبتدئ ، شرح الإيضاح للفارسي ، حسن بن أحمد .

7 : جمال العرب في علم الأدب (3).

(1) السيوطي ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، مصدر سابق ، ج 2 ص 134 .
(2) محمد بن محمد بن عمر بن القاسم مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تح: عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2003 م ، 1424 هـ . ج 1 ، ص 230 .
(3) الأصفهاني : مصدر سابق ، ج 1 ، ص 13 .

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه

أولاً : شيوخه

درس ابن الحاجب العلوم العربية والدينية بمختلف فنونها من نحو وفقه وقرارات وأصول على كبار أساتذة عصره وأئمة العلم ، وأخذ ابن الحاجب عن شيوخ كثيرة ، في تخصصات شتى من بلدان متفرقة لقيهم أثناء رحلته ووقفت على ذكر شيوخه التالية أسماؤهم :

1 : الشاطبي : أبو محمد قاسم بن فيرة بن أبي القاسم خلف الرعيني الشاطبي الضرير المقرئ ولد سنة 538 هـ وتوفي سنة 590 هـ (1).

2 : البصري : هبة الله بن مسعود الأنصاري الكاتب الأديب مسند الديار المصرية ولد سنة 560 هـ وتوفي في ثاني صفر سنة 598 هـ (2).

3 : أبو الفضل الغزنوي : محمد بن يوسف بن علي بن شعاب الدين ، أبو الفضل الغزنوي المقرئ الفقيه النحوي ، ولد سنة اثنين وعشرين وخمسائة ، وتوفي بالقاهرة في نصف ربيع الأول سنة تسع وتسعين (3).

(1) مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 230 .
(2) الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تح: محمد ابو الفضل ابراهيم ، ط 1 ، 1968م / 1387 هـ ، ج 1 ، ص 375 .
(3) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 498 .

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

4 : أبو الجود : غياث بن فارس بن مكي الأستاذ أبو الجود اللخمي المنذري المقرئ ولد سنة ثمانى عشرة وخمسائة ، وتوفي في رمضان (1).

5 : أبو الحسن الشاذلي : هو الشيخ أبو الحسن الشاذلي شيخ الطائفة الشاذلية . هو الشريف تقي الدين علي بن عبد الله ابن عبد الجبار ، مات في ذي القعدة سنة ست وخمسون وستمائة (2).

6 : القاسم بن عساكر : هو القاسم بن الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن محدث أبو مهدي بن عساكر الدمشقي الشافعي ولد سنة سبع وعشرين وخمسائة .

7 : الأبياري : هو أبو الحسن الأبياري بن علي ، أحد العلماء الأعلام وأئمة الإسلام ، ولد سنة سبع وأربعين وخمسائة ومات سنة اثنين وثلاثين وستمائة (3).

(1) ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي أحمد بن محمد الفكري الحنبلي الدمشقي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تح: محمود الأرناؤوط ، دار بن كثير، بيروت ، ط 1 ، 1416 هـ / 1991 م ، ج 7 ، ص 33 .

(2) السيوطي ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 520 .

(3) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 454 .

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

تلاميذه :

وبعدان تمكن ابن الحاجب من عدة علوم وبرع فيها على أيادي هؤلاء الشيوخ الذين ذكرناهم انفا وغيرهم ، وتصدر للتدريس، مما جعله مقصد كثير من الطلاب على اختلاف العلوم التي يطلبونها، وسوف نذكر بعض هؤلاء التلاميذ

1 المنذري: هو عبد العظيم ابن عبد القوي ابن عبد الله بن سلامة ابن سعد المنذري. ولد في غره شعبان سنة احدى وثمانين وخمسمائة (1)

2 الدمياطي: هو الحافظ شرف الدين الدمياطي، كان حافظ زمانه، تفقه وبرع وطلب الحديث، فرحل وجمع فأوعى، ولد سنة ثلاثة عشر وستمائة ، توفي فجأة سنة خمس وسبعمائة (2).

(1) السبكي : تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي الكافي ، طبقات الشافعية الكبرى ، تح: عبد الفتاح محمد حلو ، الناشر فيصل عيسى البابي الحلبي ، 1383 هـ / 1964 م ، ج 8 ، ص 259 .
(2) المصدر نفسه ، ج 10 ، ص 102 .

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

3 : ابن منير : هو العلامة نصر الدين أبو العباس احمد بن محمد بن منصور الخدامي الإسكندراني . ولد سنة عشرين وستمائة ، ومات في أول ربيع الأول سنة ثلاثة وثمانين بالإسكندرية (1) .

4 : القسطنيني : هو أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم الإمام رضي الدين القسطنيني الشافعي ولد سنة سبعين وستمائة ومات سنة خمس وتسعين وستمائة هجري (2).

5 : أحمد بن محسن بن ملي ، الشيخ نجم الدين المعروف بابن ملي ، تفقه على الشيخ ابن عبد السلام ، وقرأ بدمشق النحو على ابن الحاجب توفي سنة تسع وتسعين وستمائة .

6 : أبو إسحاق إبراهيم بن داود بن ظافر بن ربيعة جمال الدين الفاضلي الشافعي ، إمام حاذق مشهور سمع من ابن الحاجب توفي سنة اثنين وتسعين وستمائة هجري .

7 : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، العلامة المشهور أخذ عن ابن الحاجب والغربي عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم ، توفي سنة أربعة وثمانين وستمائة (3)

(1) السيوطي ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 316 .

(2) السيوطي ، بغية الوعاة ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 470 .

(3) السبكي ، مصدر سابق ، ج 8 ، ص 31 .

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

المطلب الخامس : عصر ابن الحاجب

1 : عصره سياسيا وأثره عليه : عاش الإمام ابن الحاجب رحمه الله تعالى في نهاية القرن السادس ، ومنتصف القرن السابع الهجري تقريبا (570 هـ / 646 هـ) وهذه الحقبة من الزمن اتسمت بالفوضى السياسية من خلال عدة أمور :

أولا : تفكك الوحدة السياسية للدولة العباسية مما نشأ عنه دويلات مسببا كثيرا من المنازعات والحروب والفتن .

ثانيا : ضعف الأمة الإسلامية سياسيا والمتمثل في ضعف الدولة العباسية آنذاك .

ثالثا : تسلط الأعداء عليها من كل مكان ، ففي المشرق التتار و في مصر الصليبية .

رابعا : إسناد الأمر إلى غير أهله ومن ذلك تولية الصبية الصغار مقاليد الحكم إلى غير ذلك من الأمور .

ولنتحول إلى مصر ، لكونها المكان الذي عاش فيه الإمام ابن الحاجب حياته وفي القاهرة تحديدا نصف ذلك العصر بصورة أدق وأوفى .

فقد قتل صاحب مصر وولي فيها صبي صغير لم يبلغ خمس سنين فعقد الخليفة العباسي عهدا للملك نور الدين محمود زنكي (ت 569 هـ) على البلاد الشامية والمصرية واستطاع الملك أن ينزع دمشق وما جاورها ، وكذا الديار المصرية ، من أيدي الفرنجة (1)

(1) نورة بنت مسلم بن سالم المحامدي ، شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن اسحاق المالكي من أول كتاب الجنائيات إلى نهاية باب الأمهات الأولاد ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الفقه ، إشراف الدكتور مختار بابا ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، جامعة أم القرى، ص33 .

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

ومن ثم جاءت الدولة الأيوبية والتي قامت على أنقاض مملكة آل زنكي ، لتكمل النهج الذي سار عليه آل زنكي من مواجهة الفرنجة حرص مؤسسها صلاح الدين على إصلاحات داخلية في بلاده وذلك أنه لما استقل بأرض مصر أسقط المكوس .
والضرائب وأنشأ خزانة عظيمة في مطلع سنة 570 هـ للكتب قبل أن يكون لها نظير في الإسلام آنذاك ، بالإضافة إلى اهتمامه بالعقيدة الإسلامية ، فقد نصر السنة وأشاع الحق وأمات المبتدعين ، واستمر السلطان صلاح الدين على طريقته العظيمة من مثابرة جهاد الكفار ونشر العدل وإبطال المكوس والمظالم وإجراء البر والمعروف إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى سنة 589 هـ . (1)

وفي هذه الفترة يكون وقتها عمر الإمام بن الحاجب رحمه الله حوالي ست عشرة سنة فيها تكاد تكونت نواة أفكاره وبنائه العقدي والديني في ظل استقرارات دول السياسة نوعا ما فيحكم صلاح الدين ، وبالتالي نستطيع أن نقول إن الجانب السياسي في بداية حياته رحمه الله ساهم بقدر كبير في بناء شخصيته . بعد وفاة المجاهد صلاح الدين رحمه الله تعالى .
وهذه الفترة من حياة الإمام ابن الحاجب رحمه الله تعالى كانت فترة مليئة بالاضطرابات والخلافات الداخلية والنزاعات على الحكم التي من شأنها أن تؤثر على الحياة السياسية لكن الناظر في هذه الخلافات والنزاعات يجدها غالبا ما كانت الأصلح والأمنع للأمة الإسلامية وهذا من شأنه أن يؤثر إيجابا على التقدم السياسي والمجالات الأخرى ، قد يكون هذا الأمر متجليا في الحياة السياسية في مصر تحديدا ، أما في دمشق فالموقف مغاير تماما من الحرص على الحكم ولو كان على حساب الأمة وهذا ما يظهر جليا من اقدام صالح اسماعيل صاحب دمشق على تسليم حصن شقيف (2)

(1) السيوطي ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 19 .
(2) شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي ، معجم البلدان ، دار بيروت ، 1337 هـ / 1993 م ، ج 2 ، ص 356 .

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

إلى الإفرنج مقابل مساعدته على صاحب مصر ، وقد تصدى له العالمان الجليلان العز بن عبد السلام وابن الحاجب رحمهما الله . فانكرا عليه ذلك أشد الإنكار فاعتقلهما مدة ثم أطلقهما وألزمهما منازلهما ولعله تحديدا سنة 638 هـ وفي السنة التي خرجا منها من دمشق متوجهين إلى القاهرة. وعليه فإن ابن الحاجب لم يكن بمنأى من الأحداث السياسية التي تقع في تلك الحقبة ، وإنما كان معايشا لتلك الأحداث متأثرا بها ومؤثرا فيها وفق ما يمليه عليه الدين والغيرة عليه .

2 : عصره اجتماعيا وأثره عليه :

الحياة الاجتماعية: إفرانز طبيعي للحياة السياسية وهذه الحياة تتأثر بالجانب السياسي ، فمتى كانت الدولة مستقرة كانت الحياة الاجتماعية زاخرة بشتى ألوان الحياة ، نتيجة الأمن ، ومتى كانت الدولة مضطربة أثر ذلك في الحياة الاجتماعية .

لم تؤثر الحياة الاجتماعية بكل ما فيها في حياة ابن الحاجب رحمه الله تأثيرا واضحا مما يستدعي أن يثبت كتب الحوادث ، وذلك باعتبار أن والده كان صاحبا للأمير في بداية حياة ابن الحاجب وفي كبره كان من فئة العلماء ولعله ممن كان يرتزق من خلال اختبار الحكام للعلماء للإشراف على الأحباس والحسبة والخطابة وغيرها .

3 : عصره علميا وأثره عليه :

نقاس حضارة أي أمة بمدى ثقافتها ، وهذه الثقافة أيا كان نوعها فهي تتأثر بالحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ومن فضل الله تعالى أن هيا للإمام ابن الحاجب رحمه الله عصرا يشجع حكامه على العلم ، ويكرمون ويقدمون العلماء في العطاء ويحضرون مجالسهم ويرحلون كوكبة ذلك العصر . (1)

(1) نورة بنت مسلم بن سالم المحامدي ، شرح مختصر ابن الحاجب ، لخليل ابن اسحاق المالكي من أول كتاب الجنائيات إلى نهاية باب الأمهات الاولاد ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الفقه ، اشراف الدكتور مختار بابا ، قسم الدراسات العليا ، جامعة أم القرى ، ص 36-37

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

فإجمالاً : يمكن القول إن ملوك بني أيوب عرف حبهم للعلم وأهله وتجسد هذا الحب من خلال بناء المدارس وابقاء الاوقاف لها . وايجاد المكتبات الزاخرة بشتى فنون العلم رغم الهجمات الشرسة على البلاد الإسلامية من قبل الصليبيين والتتار ، فقد بلغت المدارس في القاهرة ثلاثة عشر مدرسة سنة 600هـ⁽¹⁾

ومن بين تلك المدارس ما يلي :

- 1 : المدرسة الفاضلية وكان ابن الحاجب رحمه الله ممن درس فيها .
- 2 : المدرسة الصالحية : تتكون من أربع مدارس للمذاهب الأربعة فهي بمثابة جامعة تضم أربع كليات ؛ وذلك لما حولت من تدريس للمذاهب الفقهية الأربعة⁽²⁾.
- أما دمشق : فقد درس ابن الحاجب بجامعة في زاوية المالكية ، وأكب الخلق على الاشتغال والتزام الدروس لهم⁽³⁾

(1) عبد الرحمن زكي ، القاهرة تاريخها وآثارها ، دط ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ص 73 .
(2) السيوطي ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 202 .
(3) ابن كثير : أبوالفداء الحافظ الدمشقي ، البداية والنهاية ، تح ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ط7 ، 1410هـ - 1990م ، ج 13 ، ص 176 .

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

ومن خلال هذا يظهر لنا الاهتمام المتزايد من قبل حكام بني أيوب بالحركة والنشاط العلمي فضلا عن الاسهام عن طريق توفير أماكن خصبة له حتى يترعرع ويهيج وما ذلك إلا بالحفاوة التي حظي بها علماء ذلك العصر فقد أجرى لهم رواتب محبة لهم وتقديرا لجهودهم الاسلامية التي تسهم بقدر وافر في تقوية وتطوير البلاد من كافة النواحي فانكب العلماء على دراسة شتى العلوم من فقه وحديث وقرآن وعلومه . والامام ابن الحاجب رحمة الله من أولئك النخبة التي قدمت للإسلام خدمات جليلة في النهوض بالمستوى العلمي للأمة الاسلامية في ظل ما منيت من خسائر من مقدراتها الفكرية ، أفرادا وأعيانا ، من قبل التتار والصليب ، إلا أنه بالرغم من هذا فقد كان يسود ذلك العصر ما يعكر صفو تلك الأجواء ، الثقافية فظهر التعصب المذهبي في تلك المؤسسات التعليمية وصارت المدارس أشبه بالثكنات العسكرية فهجر كثير من العلماء الأجلاء تلك المدارس واقتصر على التدريس في بيته .

أما الانتاج الفكري فقد قل التجديد والابتكار فيه فسار فيه طريقان هما الشروح والتعليقات وطريقة الاختصار⁽¹⁾.

(1) نورة بنت مسلم بن سالم المحامدي ، شرح مختصر ابن الحاجب لخيل بن إسحاق، مصدر سابق ، ص38

المطلب السادس: موقفه من الحكام ومكانته عند العلماء:

استمر ابن الحاجب في دمشق مدرسا، أمرا بالمعروف، وناهيا عن المنكر، كما هو شأن كثير من العلماء، ولا بأس نورد هذه القصة التي تدل على تمسكه بالحق وعدم هييبته من الحكام وملخصها. ان الملك الاشرف، صاحب دمشق قد احاطت به شذمة من الحوثية . فلقوه مذهبهم فيها يتعلق بالقرآن، واشربوه كراهية الاشاعرة .

وكان الملك الاشرف قد طلب مقابلة سلطان العلماء العز بن عبد السلام، وهو يابى، فانتهزت هذه الجماعة المذكورة الفرصة ، وقالت للملك: ان عبد السلام اشعري يخطئ من يقول بالحرف والصوت ويبدعه، وان من جملة اعتقاده ان الخبز لا يشبع والماء لا يروي الخ.....، فلم يصدقهم السلطان، فاحتال هؤلاء القوم من اصدار الفتوى من الشيخ ليشاهدها السلطان عيانا، فكان لهم ما أرادو، ووصلت هذه الفتوى الى الملك عند الافطار في احد ايام شهر رمضان، وعنده عامة الفقهاء، فلما تكلم السلطان في حق عبد السلام وعقيدته ، واطهر غيظه وتوعده لم يستطع احد في ذلك المجلس الرد (1)

(1) ابراهيم بن علي بن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح بن الحاجب، تح: هزة ابو فارس او الدكتور عبد السلام ، دار بيروت ، لبنان، ط1. 1990.، ص16، 17

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

وما زاد تشجيعهم على ان قال السلطان: السلطان أولى بالعفو والصفح، مع انهم يشاطرون ابن عبد السلام فتواه. فانبرى ابن الحاجب لهذه القضية عندما سمع بها ، ومضى إلى القضاء والعلماء والأعيان ، الذين حضروا تلك الليلة عند السلطان ، وشدد عليهم النكير ، ووعظهم وذكرهم بالله ووظيفتهم ، وما زال بهم إلى أن كتبوا فتوى موافقة لما قال ابن عبد السلام ، وبينوا أن سكوتهم في تلك الليلة إنما كان بسبب غضب السلطان ، ووقعوا فتواهم ، ورغم أن السلطان لم يلتفت إلى هذه الفتوى الموافقة لابن عبد السلام ، كبير الثقات ، إلا أنها تدل على شيئين :

أولهما : ما كان عليه ابن الحاجب من نصره للحق وأهله وشجاعته في مواقف يقل فيها الشجعان .

ثانيها : أنه كان مسموع الكلمة بين العلماء عظيم المكانة عندهم (1)

(1) ابراهيم بن علي بن فرحون ، مصدر سابق، ص 18 .

المطلب السابع : علمه وأخلاقه

كان ابن الحاجب من أبرز فقهاء مصر والشام في العصر الأيوبي تفقه على مذهب الإمام مالك ، وتعمق فيه وفهمه واستوعبه حتى نبغ وبلغ فيه مبلغا عظيما ، وصار رأسا عند المالكية ، بل شيخ المالكية في عصره (1).

(1) وصنف في مذهبه تصانيف جليلة لا تزال تعد من أمهات المراجع الفقهية المعتمدة وخصوصا كتابه " جامع الأمهات " وقد ألف كتابين في الأصول حازا شهرة كبيرة وهما :

منتهى السؤل في علمي الأصول والجدل ، ومختصره الذي كان موضع عناية الدارسين من طلاب الفقه ، وقال ابن كثير : ومختصره في الفقه من أحسن المختصرات ، انتظم فيه فوائد من شاس ، ومختصره في الأصول استوعب فيه عامة فوائد الأحكام لسيف الدين الأمدى " وكانت هذه الدراسات العلمية في الفقه والقراءات مقدمة للدراسات العربية في النحو والصرف ، وقد وصل في ذلك إلى مرتبة عالية بما وضعه من مصنفات مختلفة (2).

(1) السبكي ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 365 .

(2) أبو عمر و عثمان بن الحاجب ، أمالي بن الحاجب ، مصدر سابق ، ص 19 .

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

وساد أهل عصره ، وكان رأسا في علوم كثيرة منها :

الأصول والفروع ، النحو والتصريف ، العروض والنقد وغير ذلك .

وكان عالما بارزا في علوم شتى وصفه به مترجموه . قال السيوطي : " وكان فقيها ، مناظرا مفتيا ، في عدة علوم متبحرا ثقة ، دينا ، ورعا متواضعا مطرحا للتكليف " (1).

وقال أبو شامة : " وكان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل ، بارعا في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية ، متقنا لمذهب مالك بن أنس رحمه الله ، وكان من أذكي الأمة قريحة ، وكان ثقة حجة متواضعا ، عفيفا ، كثير الحياء ، منصفا ، محبا للعلم وأهله ناشرا له ، محتملا للأذى صبورا على البلوى " (2).

وقال ابن خلكان : " كان من أحسن خلق الله ذهنيا ، وجاءني مرارا يحبب أداء شهادات ، وسألته عن مواضع في العربية مشكلة ، فأجاب أبلغ الإجابة بسكون كثير وتثبت تام ، ومن جملة ما سألته ، عن جملة اعتراض الشرط على الشرط في قولهم : " إن أكلت إن شربت فأنت طالق " ، لم تعين تقديم الشرب على الأكل بسبب وقوع الطلاق ، حتى لو قال لو أكلت ثم شربت لا تطلق " (3).

(1) السيوطي ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، مصدر سابق ، ج2، ص135

(2) أبو شامة المقدسي ، تراجم الرجال بين القرنين السادس والسابع ، تح ، السيد عرب العطار ، دار الجيل ، بيروت ، دط ، ص184

(3) ابن خلكان ، مصدر سابق ، ج3 ، ص250

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

وقد أثنى بن الجزري على تصانيفه فقال : " ومؤلفاته تنبئ على فضله كمختصر الأصول والفقہ ، ومقدمتي النحو والتصريف ولاسيما أماليه التي يظهر فيها ما أتاه الله من عظم الذهن وحسن التصور إلا أنه أعضل فيها ذكره في مختصرات حول حسن تعرض للقراءات وأتى بما لم يتقدم به غيره " (1).

وقال النعيمي : " واشتغل بالعلم فقرأ القراءات وحرر النحو تحريراً بليغاً ، وتفقه وساد أهل عصره ، وكان رأساً في علوم كثيرة منها : الأصول والفروع ، والنحو والتصريف ، والعروض ، والتفسير ، وغير ذلك " (2).

وقال الذهبي : " وكان من أذكى العالم ، رأساً في العربية وعلم النظر ، درس بجامع دمشق ، وبالنورية المالكية وتخرج به الأصحاب ، وسارت بمصنفاته الركبان ، وخالف النحاة في مسائل دقيقة ، وأورد عليهم إشكالات مفحمة " (3).

(1) ابن كثير ، مصدر سابق ، ج 13 ، ص 176 .

(2) عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، الدارس في تاريخ المدارس ، تحقيق ابراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1410 / 1990 ، ج 2 ، ص 3 .

(3) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج 23 ، ص 265 .

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

المطلب الثا من: وفاته

انتقل ابن الحاجب رحمه الله إلى الإسكندرية للإقامة بها ، فلم تطل مدته هناك ، وتوفي بها صباح نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة ، ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة .(1)

وقال أبو شامة : " أخبرني صهره كمال أحمد بن سليمان أنه دفن خارج الإسكندرية في المقبرة التي بين المنارة قرب قبر الشيخ ابن أبي شامة ، رحمه الله .(2)

وهكذا انتهت حياة رجل كانت حافلة مليئة بالنشاط في خدمة الشريعة الإسلامية واللغة العربية .

ومن هنا نستنتج أن الإمام ابن الحاجب رحمه الله كان :

_ عاش في عصر زاخر بالعلوم والعلماء

_ وعاصر كل الطوائف التي ظهرت قبله

_ وكان بارعا في العلوم الأصولية واللغوية

_ وكان محبا للعلم وناشرا له

(1) ابن خلكان ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 250 .

(2) أبو شامة المقدسي ، مصدر سابق ، ص 182 .

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

المبحث الثاني : كتاب جامع الأمهات .

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى معرفة هذا الكتاب من حيث أهميته وقيمته العلمية في عدة مطالب :

المطلب الأول : توثيق اسم الكتاب ونسبة الكتاب إلى مؤلفه .

الفرع الأول : توثيق اسم الكتاب :

اختلفت تسميات هذا الكتاب فذكر مرة باسم " المختصر الفقهي " (1) ومرة ب " جامع الأمهات " وسماه بعضهم مختصر ابن الحاجب الفرعي .

الفرع الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

إن نسبة الكتاب " جامع الأمهات " إلى ابن الحاجب من القواطع التي لا مجال لتطرق الشك في نسبة الكتاب إلى ابن الحاجب حيث جاء متن الخطاب قال : [أخبرني] به الوالد قراءة لكتاب الحج جميعه و لمواضع متعددة من بقيته ، وسماعا لمواضع متعددة ، و إجازة لسائره و لبقية كتبه قال : أنبأنا بها الحافظ السخاوي عن شيخ الإسلام ابن حجر ، و أنبأنا بسائر مصنفاته عاليا بدرجة الخطيب النويري ، وابن عمه عبدالقادر عن شيخ الإسلام ابن حجر ، عن أبي الفرج الغزي وغيره ، عن أبي النور الدبوسي عن مؤلفها أبي عمرو عثمان ابن الحاجب . (2)

وقال ابن فرحون " وصنف التصانيف المفيدة ، منها : كتاب " الجامع بين الأمهات في الفقه . (3)

(1) ابن خلكان ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 249 .¹

(2) الخطاب : محمد بن محمد عبد الرحمان المالكي المغربي أبو عبدالله ، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، تح: محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي ، دار الرضوان ، ط 1 ، 1431 . 2010 ، ص 12 .

(3) السيوطي ، بغية الوعاة في طبقة اللغويين والنحاة ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 135 .

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

اتفاق المؤرخين الذين ترجموا لابن الحاجب ، حيث ذكروا أن له كتابا في الفقه اسمه " جامع الأمهات " أو " المختصر الفقهي " ماجاء في مقدمة نسخ مخطوطة أو مقدمة المطبوعة ، قال الشيخ الفقيه الإمام العلامة جمال الدين مفتي المسلمين ، أبو عمرو عثمان ابن أبي بكر ، المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي رحمه الله تعالى وكرمه وفضله . (1) تلقى بعض العلماء هذا الكتاب بالسند إلى مؤلفه ، ومنهم ماساقيه ابن عبد السلام الأموي من إسناد له في كتابه " تنبيه الطالب " ، وللحطاب إسناد إلى مؤلفه . (2)

أولا : موضوعه :

جامع الأمهات يعد من الكتب الفقهية التي تناولت الأحكام الشرعية المتعلقة بفعل المكلف ، وقد ابتكر ابن الحاجب في كتابه هذا الإصطلاحات الفقهية أصبحت فيما بعد اصطلاحا لأهل المذهب

ثانيا : منهجه :

سار ابن الحاجب في " جامع الأمهات " على المنهج الذي سار عليه ابن شاس - في عقد الجواهر-

ولهذا قيل عن جامع الأمهات إنه اختصار لكتاب الجواهر .

وتظهر متابعة ابن الحاجب لابن شاس من خلال مايلي :

أولا : التبويب والترتيب .

ثانيا : عرض المسائل . (3)

(1) ابن الحاجب ، جمال الدين بن عمر المالكي ، جامع الأمهات ، تح : أبو عبد الرحمان الأخضر

الأخضري ، دار اليمامة ، ط 2 1421 هـ . 2000 م ، ص 10 .

(2) الحطاب،، مصدر سابق ، ط 1 ، ص 12

(3) نورة بنت مسلم بن سالم ، مصدر سابق ، ص 65

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

المطلب الثاني : مصطلحاته

تميز كتاب جامع الأمهات من بين الكتب الفقهية الأخرى بما ابتكره مؤلفه من إصطلاحات أصبحت فيما بعد إصطلاحا معروفا في المذهب وهي كما يلي :

1 - الأعلام :

سعيد بن المسيب - عروة بن الزبير - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه -
خارجة بن زيد بن ثابت - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود - سليمان بن يسار -
وفي السابع ثلاثة أقوال :

أبو سلمة ابن عبدالرحمان بن عوف

سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب

ابو بكر بن عبدالرحمان بن الحارث بن هشام . (1)

ابن القاسم : أبو عبدالله عبد الرحمان ابن القاسم . (2)

ابن وهب : عبدالله بن وهب بن مسلم .

ابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز .

مطرق : مطرق بن عبدالله بن مطرق .

سحنون : عبد السلام بن سعيد . (3)

(1) ابن الحاجب : جامع الأمهات ، مصدر سابق ، ص 29 .

(2) محمد الخرخشي أبو عبدالله علي العدوي ، الخرخشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي ،
المطبعة الأميرية الكبرى ، ط 2 ، بدت ، ج 1 ، ص 49 .

(3) الزيلعي : إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرني ، المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة
المالكية ، عني بطبعتها ، دكتور عبدالله توفيق الصباغ ، ص 20 ، 21 ، 22 .

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

2 - المصطلحات الفقهية :

أ - الإتفاق : والمراد بالإتفاق اتفاق أهل المذهب دون غيرهم من علماء المذاهب الأخرى .
وأنه أراد باتفاق جميع العلماء ولم تطرد له في ذلك قاعدة ، فقد وقع الإتفاق في محل الإجماع ، كقوله في الإستتجاء " ويكفي الماء باتفاق " وهي مسألة إجماع . (1)

2 - الروايات والأقوال :

إذا أطلق لفظ الروايات فهي أقوال مالك رحمه الله - و إذا أطلق لفظ الأقوال فالمراد أقوال أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين .

وقد تطلق الروايات على منصوصات المذهب ، وقد تطلق الروايات في مقابلة أقوال الأصحاب ، كقوله في زكاة الدين " فالروايات تتفق على الزكاة " والخلاف في المسألة موجود ، وقد يطلق القولين على الروايتين و في المسائل إذا كانت العادة إعطاءه قولان " وهما روايتان " (2)

وإذا أطلق لفظ "قال" ولم يصف ذلك القائل ولم يكن معطوفا على أن يفهم منه إسم القائل ، فالقول منسوب لمالك ، قال : في مثل حياض الدواب لا بأس به
أما المعطوف الذي يفهم منه القائل : كقوله في الغسل ، وقال : " فإن اغتسل فيها أجزاءه " وهو قول ابن القاسم . إذا ذكر أقوالا وقائلين ، فإنه يجعل الأول من الأقوال للأولى من القائلين ، والثاني للثاني كقوله في الزكاة " وعلى المشهور في تقديره موجودا مع مال أنفق بعد أن حال حوله مع أصله حين الشراء أو حين الحصول أوحين الحول ثلاثة . لابن القاسم وأشهب والمغيرة . (3)

(1) إبراهيم بن علي بن فرحون ، مصدر سابق ، ص 112 .

(2) ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، مصدر سابق ، ص 26 .

(3) كشف النقاب ، المصدر نفسه ، ص 61 .

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

3 - المشهور : ماقوي دليله ، وقيل ماكثر قائله حكاهما ابن بشير وابن خويز ، وأما عن القول الثاني فلا بد أن تزيد نقلته عن ثلاثة ، ويسميه الأصوليون المشهور والمستفيض أيضا ، قال ابن خويز في كتابه الجامع لأصول الفقه : مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله وأن مالكا رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله ، لا ماكثر قائله ، فقد أجاز الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وأكثرهم على خلافه .

وأباح بيع ما فيه حق توفيه من غير طعام قبل قبضته ، وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور . (1)

4 - الأشهر : يطلقه المصنف على الأشهر من قولين أو أقوال ، لأن صيغة أفعل ظاهرة في التفصيل كقوله في صلاة الخوف " والحضر كالسفر على الأشهر " مشيرا إلى أن القول الآخر مشهور .

وقد يعبر عن المشهور بالأشهر : كقوله في الجراح وأشهر روايتين أن النساء إذ لم يكن في درجتهم عصبه كذلك " . (2)

5 الأصح : المراد به أن يكون كل واحد من القولين صحيحا ، وأدلة كل واحد منهما قوية إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح قال ابن عبدالسلام في باب السلم ، أن التفصيل بين القولين كقوله : " وكذلك في أجود واردا على الأصح " وهو يقتضي كون كل واحد منهما صحيحا ، إلا أن أحدهما أقوى في جانب الصحة ، وهذا مما ينظر فيه ، فإن القولين إذا كانا متناقضين أو على طرفي النقيض فلا يصح وصف كل واحد منهما بالصحة ، إذا قيل أن المصيب من المجتهدين واحد وأما إذا قيل إن كل مجتهد مصيب يفتقر إلى نظر آخر وأن قرب أيضا لا يصح . (3)

(1) ابن فرحون ، مصدر سابق ، ص 61 .

(2) ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، مصدر سابق ، ص 19 .

(3) ابن فرحون ، المصدر نفسه ، ص 89

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

الصحيح : من قاعدة المؤلف أنه يكتفي بذكر الصحيح عن مقابله وهو الفاسد كقوله في المؤلف " والصحيح بناء حكمهم إن احتج إليهم " وقد يقابل الصحيح بالشاذ كقوله في ترتيب الفوائت والصحيح يصلحها ويعيد المبتدأ " ومقابله الشاذ .

وقد يقابل الصحيح بالمشهور كقوله في مسألة القادح " وفيها في قادح الماء يعيد أبدا ، وقال أشهب: معذور وهو صحيح " ومذهبه المدونة وهو المشهور ⁽¹⁾

الظاهر: يطلق الظاهر فيها ليس له نص كقوله في صلاة الجماعة " وقد أقيمت وهي في المسجد فالظاهر لزومها " أي الظاهر من قواعد المذهب

اما ما فيه نص كقوله في الصيام " فإن شك فالظاهر التحريم " فيريد به الظاهر من الدليل ، لأن تحريم ذلك من باب سد الذرائع ، لقوله صلى الله عليه وسلم " كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه "

الواضح : فهو بمعنى الظاهر ⁽²⁾

(1) ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، مصدر سابق ، ص 20 _ 21

(2) المصدر نفسه ، ص 22 .

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

الأظهر : فإنه يطلق في مقابله الظاهر ويحتمل أن يريد به الأظهر في الدليل قال ابن عبد السلام : مقابل الأظهر قول دونه في الظهور ، وقال الزعفراني من أئمة الشافعية الأظهر يراد به الأظهر من القولين أو الأقوال ، ومقابله ظاهر ، وهو موافق لما قاله ابن عبد السلام وتكرر في الكتاب كثيرا كقوله في العيدين " يقضي الأولى بست على الأظهر " فمقابل الأظهر هنا ظاهر ، ولكن دون الأظهر في الظهور وإن ظهر هو مذهب المدونة .
فقل هو ما ظهر دليله واتضح بحيث لم يبق فيه شبهة لحضور الشمس وقت الظهيرة ، وقيل هو ما ظهر دليله واشتهر بين الأصحاب . (1)

المنصوص : أن يأتي بالمنصوص في مقابله التخريج ، كقوله في الوضوء : فإن نوت الحيض فيها فالمنصوص يجرى لتأكده ، وخرج الباجي نفيه والنص ما وقع في البيان إلى أبعد غايته ، ومعناه أن يكون اللفظ قد ورد على غاية الوضوح والبيان ، وسموه نصا لأنه مأخوذ من منصة العروس التي تجلي عليه لنبدو لجميع الناس ، قال الباجي ، ويحتمل أن يكون من نص شيء إذا رفعه فكأنه مرفوع إلى الإمام أو إلى أحد من أصحابه يقال الجوهري نصت الحديث إلى فلان رفقته إليه . (2)

(1) ابن فرحون ، مصدر سابق ، ص 95 .

(2) المصدر نفسه ، ص 97 .

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

المعروف : أن يجعل المعروف مقابلا للمنكر ، كقوله في الزكاة ، " الربح يزكى لحلول الأصل على المعروف " ومقابله رواية أشهب وابن عبد الحكم أنه كالفوائد في المسألة نكروها و أنكر ذلك ابن المواز و سحنون وقال ليس ذلك بقول مالك ولا لأحد من أصحابه .

وقد يجعل التخريج مقابلا للمعروف : كقوله في الأيمان و النذور و النسيان في المطلق كالعمد على المعروف و خرج الفرق من قوله إذا حلف بالطلاق إلى آخره و قد يعبر بالأشهر على المعروف .

المذهب : مراده بيان مذهب مالك في المسألة ، ولا ينفي الخلاف لأنه يصرح بذكر الخلاف مع قوله : المذهب فتارة يقابل نصا وتارة تخريجا : كقوله في ترتيب الفوائد : "فإن كان في الجمعة فالمذهب يعيد ظهرا وقال أشهب : إن خاف فواتها تمادى .
وقد يطلق المذهب قاصدا به التخريج كقوله في الزكاة و " اختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة والزكاة والمذهب افتقارها من قول فيمن كفر عن إحدى الكفارتين بعينها ثم كفر عنها غطا أنها لاتجزئه " فبين المسألة المخرج منها وجوب النية وقد انتقد لإطلاقه المذهب على التخريج . (1)

(1) ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، مصدر سابق ، ص 24 .

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

المطلب الثالث: شروحات جامع الأمهات :

اهتم العلماء كثيرا بكتب ابن الحاجب ، و ألفوا عليها الشروح والحواشي ونظموها ، وغير ذلك ومن أكثر كتبه اهتماما لدى العلماء جامع الأمهات .

الفرع الأول : الشروح :

- 1 - الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب (الفقهي) ، شرف الدين عيسى بن مسعود بن منصور بن يحيى بن يونس العجلاني الحميري الزواوي المتوفى سنة 842 هـ (1)
- 2 - شرح جامع الأمهات ، بدار الكتب المصرية (الثالث و الخامس و السادس و السابع) عبدالرحمان بن محمد بن عبدالله المتوفى 743 هـ .
- 3 - شرح ابن الحاجب الفرعي : عزالدين أبو عبدالله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن إسحاق المالكي قاضي الجماعة المتوفى 749 هـ .
- 4 - تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب ، وفي نسخة التعريف بالرجال جامع الأمهات لابن الحاجب ، متحف الجزائر 1080 م والقرويين 985 م ودار الكتب المصرية برقم (4) و107 ودار الكتب الوطنية بتونس و الرباط طبع بتحقيق محمد الأجفان بطرابلس ليبيا .
- 5 - شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي : أبو عبدالله شمس الدين مجمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني المتوفى 236 هـ .
- 6 - إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب : برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون البهمري المتوفى 799 هـ . (2)

(1) ابن حجر : شهاب الدين بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، دائرة المعارف العثمانية حيدرة آباد ، 1343 ، ج 3 ، ص 210 .
(2) عبدالله محمد الحبشي ، جامع الشروح والحواشي معجم شامار لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها ، المجمع الثقافي 2004 م ، ج 1 ، ص 714 .

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

الفرع الثاني: الحواشي :

- 1 - الحاشية على التوضيح : محمد بن حسن بن محمد المالقي .
- 2 - حاشية التلمساني ، أبو عبدالله : محمد بن محمد القرشي المتوفى 756 هـ له حاشية بديعة على مختصر ابن الحاجب
- 3 - حاشية محمد بن أبي القاسم المشدالي المتوفى 866 هـ . (1)

(1) محمد بن عمر بن قاسم مخلوف ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 334 .

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

المطلب الرابع: مدى اعتماد غيره عليه :

الذين اعتمدوا على ابن الحاجب كثيرون وما ذلك إلا لكونه وهب الجزالة و التحقيق و الإجادة حتى وصفت مصنفاته على الاطلاع بأنها في نهاية الحسن و الإفادة (جامع الأمهات) فأقبل الناس عليه شرقا و غربا حفظا و شرحا ، بل اعتمدوا عليه في مؤلفاتهم ومن أمثال ذلك :

1 - الحطاب : محمد بن محمد بن عبدالرحمان المشهور بالحطاب المتوفى (954 هـ) في مواهب الجليل فقد أكثر عن النقل عنه . (1)

2 - ابن عرفة محمد بن محمد الو رغمي المتوفى (803 هـ) في المختصر الفقهي فقد نقل عنه وأكثر من النقل .

3 - الرصاع : أبو عبدالله محمد الأنصاري الرصاع المتوفى (894 هـ) في شرحه لحدود ابن عرفة فقد كان يقرن كثيرا من تلك الحدود بما قال ابن الحاجب في مختصره (2) .

4- المواق : محمد بن يوسف العيدري، له شرحان على مختصر الشيخ خليل سلك فيهما طريقا لم يسبق إليه من شروح هذا الكتاب وذلك أنه يذكر نص العلامة خليل ثم يعقبه بكلام أهل المذهب بما يوافقه أو يخالفه من غير تعرض لحل تركيبه ولا نقل لعبارتهم بالمعنى (3)

(1) القرافي : بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر ، توشيح الديباج و حلية الإبتهاج ، تح ، الدكتور علي عمر ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط 1 ، 1425 هـ 2004 م ، ص 216 .

(2) شجرة النور الزكية ، المصدر السابق ، ص 375

(3) بدر الدين القرافي، مصدر سابق، ص 221.

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

- 4- النفراوي : أبو العباس أحمد بن غنيم التوفى (1125 هـ). (1)
- 6- العدوي : علي بن أحمد الصعيدي المتوفى (1189 هـ) ، وقد نقل عن ابن الحاجب أكثر من واحد وسبعين موضعا (2)
- 7- الدسوقي : محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى (1230 هـ)، في حاشيته أكثر من 331 موضعا (3)
- 8- الدردير : أحمد بن محمد العدوي المتوفى (1201 هـ) في الشرح الكبير وقد صرح بالأخذ من ابن الحاجب في أكثر من أربعة عشر موضعا(4)

(1) مخلوف محمد بن عمر بن قاسم ، مصدر سابق، ج1 ، ص 460.

(2)الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق ، ج3، ص 244.

(3)مصدر نفسه،ج6،ص17

(4) مصدر نفسه،ج3،ص244

المطلب الخامس: أهمية الكتاب وقيمه العلمية

1- أهميته في فنه : تظهر أهمية مختصر ابن الحاجب في :

أن مؤلفاته قد جمع فيها بين الأمهات، والمدونات في الفقه المالكي حيث جمع فيه بين المدونة ومختصراتها، قال حدثنا الشيخ الفاضل المدرس زين الدين الزواوي قال: حدثنا الشيخ أبو عمر بن الحاجب قال : لما كنت منشغلا بوضع كتابي هذا كنت أجمع الأمهات ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل، ثم إنني بعد ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل، قلت : يعني بالكتاب مختصره في الفروع وقد نال هذا الكتاب شهرة واسعة وصيتا ذائعا، واهتماما كبيرا من علماء المالكية، بل تعدى ذلك إلى غيرهم (1)

فقد امتدحه ابن دقيق العيد، قال : فتيسرت له البلاغة فتفياً ظلها الظليل، وتفجرت له ينابيع الحكمة فكان خاطرة ببطن المسيل، وقرب المرمى فخفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الأيجاز فناده لسان الانصاف ما على المحسنين من سبيل (2).

(1) الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، الإفادات و الإشارات، تح: الدكتور محمد أبو الأجنان، مؤسسة الرسالة، ط1، سنة 1403-1983م، ص 163-164.

(2) الأدفوي، أبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي الشافعي، الطالع السعيد، ابحام أسماء نجباء الصعيد، تحقيق سعد محمد حسني، دار المصرية للتأليف والترجمة، 1830هـ، ص 303.

2- قيمته العلمية:

نال جامع الأمهات المكانة الرفيعة والمنزلة العظيمة، فقد أصبح المرجع المعتمد عليه وما ذلك إلا للقيمة العلمية التي تميز بها عن غيره نجملها في ما يلي :

- أن مؤلفه قد جمع فيه بين أمهات الدواوين في الفقه المالكي وبين المدونة ومختصراتها
- يقول ابن راشد شارح ابن الحاجب قال عن تقي الدين بن دقيق العيد، كان يدرس مختصر ابن الحاجب ويثني عليه كثيرا ويقول " إنه احتوى على أربعين ألف مسألة فاعتكف على حفظه ودرسه
- يعد من أحسن مختصراته في فنه
- تلخيصه لطرق أهل المذهب في كل باب وتعدد أقوالهم في كل مسألة
- تعهد طلبه العلم له خاصة بالمغرب، بالتداول والقراءات والدراسة وبراعة مؤلفه في مذهبه، وثناء العلماء به و حفاوتهم به في طريقته للتأليف المحبوكة بأسلوب منطقي في تقرير المسألة وجمعه للأمهات جمعا صحيحا. (1)

(1) أحمد بابا التبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تح، عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتاب، طرابلس ليبيا، ط2، 2000، ص 393.

المطلب السادس: الاعتراضات والاقتراحات

يعد الشيخ خليل من ذوي الإجازة في صياغة المتون، كما يزهر في مختصره، ولهذا كانت له اقتراحات على بعض المواضع في متن جامع الأمهات وقد قمنا بجمعها على النحو التالي

1- وصفه السفية : أن يكون ذا سرف في اللذات المحرمة، بحيث لا يرى للمال عندها شيئاً، لو قال : والسفيه السرف في اللذات، لكان أحسن لكونه أخصر.

2- لكن يدخل تحته النكاح أو الخلع، لأنهما من عقود المعاوضة وليس للمريض فعلهما، فلو قيدها فقال :في المعاوضة المالية لكان أحسن.

3- والظاهر ان للمقتضي هنا لعدم الرجوع ليس هو ما ذكره المصنف، من أنه ليس بمعاوضة محضى، بل لتعذر الرجوع، وذلك لأن العصمة في الخلع لا يمكن ردها، وكذلك البضع في النكاح، وكذلك إذا صالح عن دم العمد للشيء، ثم فليس الجاني، لم يمكن العود في القصاص وعلى هذا فلو قال : ومنها استقاء العوض، فلا رجوع في النكاح، والخلع والصلح لكان أحسن. (1)

(1) منير مبارك ، مصدر سابق ، ص35.

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

- 4- والسفيه مشارك للصبي في هذا، فلو قال : وولي الصبي والسفيه أبوه كان أولى.
- 5- ولو قال المصنف : وفي حبس والديه لكان أحسن، ولعله اعتمد على أن حرمة الأم كالأب أو أكد .
- 6- وذكر المصنف له سبعة أسباب ومفهوم العدد يقتضي الحصر فيها وينتقض عليه بالحجر على الرهن لحق مرتهن، وبالحجر على المرتد.
- 7- و مراد المصنف بالمنع من التصرف، هو التصرف الخاص، وهو التبرع، لقوله بعد هذا : وفي معاملته لكن إن أراد دخل عليه النكاح فإنه ممنوع في التزويج في المال الذي فلس فيه، قالها في المدونة.
- 8- وفي كلام المصنف نظر، لأنه لم يقيد الحيلة في المجهول باليوم، كالمصنف وإن أراد ظاهراً للمأ، فإنما نصو على تأخيره اليوم، إذا وعد بالقضاء، وكلام المصنف لا ينبئ على ذلك.
- 9- وجعل المصنف اللبن إذا كان في الضرع كالصوف التام، تبعاً لابن شاس، وفيه نظر لأنه نص في كتاب العيوب من المدونة على عدم رده في العيب وإن كان في الضرع يوم التبائع لحقته . (1)

(1) منير مبارك خميس بن عبادي، مصدر سابق ، ص36

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي عمرو بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

10- وهذا الاحتمال أقرب لأنه تفريع على القول الذي قدمه، نعم يعترض عليه، لتقديمه غير مذهب المدونة.⁽¹⁾

ومن هنا يتبين لنا أن كتاب جامع الأمهات نال شهرة واسعة من حيث مضمونه وقيمه العلمية من خلال مختصراته ، وهو يعد المرجع المعتمد عند المالكية ، حيث جمع في مؤلفه بين أمهات الدواوين في الفقه المالكي وبين المدونة ومختصراتها

(1) منير مبارك خميس بن عبادي، مصدر سابق ، ص36

الفصل الثاني :

عمل أهل المدينة من خلال أمهات بن الحاجب

المبحث الأول:

مفهوم عمل أهل المدينة

المبحث الثاني:

بعض قضايا عمل أهل المدينة من خلال أمهات بن الحاجب

المبحث الأول: مفهوم عمل أهل المدينة

سنتطرق في هذا الفصل إلى عمل أهل المدينة من خلال كتاب أمهات ابن الحاجب حيث سنتطرق إلى مفهوم عمل أهل المدينة وبعض القضايا التي بناها مالك على عمل أهل المدينة.

المطلب الأول: تعريف عمل أهل المدينة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول : تعريف العمل لغة

العمل هو مصدر عمل -بفتح العين وكسر الميم- يعمل عملاً ، وجمعه أعمال ، ومعناه الفعل و المهنة⁽¹⁾ ، ومنه قوله تعالى : مَسَّ عَمَلٌ صَالِحاً مِّسَّ ذَكَرٍ أَوْ انْتَبَى وَهُوَ مُؤَمِّسٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ⁽²⁾ سورة النحل الآية 97

وعليه يكون معنى أهل المدينة في الوضع اللغوي الفعل المنسوب إليهم ، وأصل العمل في اللغة الدؤوب ، من الدأب أي الجد والتعب ، ومنه سميت الراحلة يعملة .

الفرع الثاني : معنى العمل إصطلاحاً

وردت عن الإمام مالك رحمه الله ثلاث روايات في تعريف إجماع أو عمل أهل المدينة ، وهذه الروايات هي :⁽³⁾

(1) ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، د ط ، ج 11 ، ص 475

(2) سورة النحل الآية 97

(3) موسى اسماعيل ، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1424 هـ - 2004 م ، ص 223 ،

1- الرواية الأولى : ذكرها ابن عبد البر والقاضي عياض عن الداروردي⁽¹⁾ قال : " إذا قال مالك : وعليه أدركت أهل العلم ببلدنا ، والأمر المجتمع عليه عندنا ، فإنه يريد ربيعة بن عبد الرحمان وابن هرمز " .

2- الرواية الثانية أوردها أحمد ابن عبد الله الكوفي أنه ذكر في تاريخه ان كل ما قال فيه مالك في موطنه : الأمر المجتمع عليه ، فهو قضاء سليمان بن بلال

3- الرواية الثالثة ذكرها الباجي وعياض وغيرهما عن اسماعيل بن ابي اويس قال : قيل لمالك : ما هو قولك في الكتاب : الأمر المجتمع عليه عندنا وبلدنا وادركت أهل العلم ، وسمعت بعض اهل العلم ، فقال : " أما أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو برأي ولكن ، سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة ، المقتدى بهم الذين أخذت عنهم .

أما والأمر عندنا ، فهو ما عمل الناس به عندنا⁽²⁾

(1)الداوردي:هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداروردي المدني مولي جهينة ،أصله من دارورد

(2)موسى إسماعيل ،مصدر سابق،ص24-25-26

المطلب الثاني : معنى عمل أهل المدينة عند غير المالكية

لقد أدرج أكثر أهل الأصول من غير المالكية عمل أهل المدينة ضمن باب الإجماع ،وزعموا أنّ مراد مالك بعمل أهل المدينة إجماعهم ،الذي عدّه حجة بمنزلة إجماع الأمة وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع - ولا اعتداد عنده بما يخالف إجماعهم .

وزعم بعضهم : أن مالكا جعل إجماع أهل المدينة حجة في كل عصر ، دون قصره على عصر الصحابة والتابعين ،وهذا ظن فاسد لايليق ان ينسب لمالك ولايصح عنه مثل هذا أبدا ،وبناء على فهم الفقهاء والأصوليين الخاطئ لمراد مالك بعمل أهل المدينة شنع أكثرهم عليه ، وانصبت ردودهم على إبطال حجية إجماع بعض الأمة ، وإنما يكون الإجماع باتفاق الأمة كلها

أما ضابط الإجماع ،هو إتفاق المجتهدين على حكم النازلة وإتفاق أهل المدينة وحدهم لايعد إتفاقا لجميعهم ،لمخالفة أهل الامصار لهم ،وأقوالهم المعتد بها في الدين ،ثم إن الأماكن لاتعصم ساكنيها ،ولا أثر لها في كون الأقوال حجة ، ولو صح أن إجماع أهل المدينة حجة لأجل سكانهم المدينة ،لأفضى ذلك إلى المحال ،لأن إجماعهم عندئذ يكون حجة مادامو في المدينة ،فإذا خرجوا منها لم يكن حجة⁽¹⁾

(1)محمد المدني بوساق ، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ،دار البحوث الإسلامية ،دبي ،الإمارات ، ط1، 1421هـ-2000 ،ج1،ص67-68-69

المطلب الثالث: حجية عمل اهل المدينة :

لقد قسم العلماء حجية عمل اهل المدينة الى ضربين:

ومن هؤلاء العلماء هم القاضي عياض والقاضي عبد الوهاب

1- ما يكون من طريق النقل و الحكاية ،واتصل بنقل الكافة عن الكافة وعملت به عملا لا يخفى ، ونقله الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق المالكية على حجية هذا الضرب من العمل.

وقال القاضي عياض: فهذا النوع من اجماعهم.....حجة يلزم المصير اليه ويترك ما خالفه من خبر واحد او قياس ، فان هذا النقل محقق معلوم ، موجب للعلم القطعي ، فلا يترك لما توجيه غلبة الظنون.....، وهذا الذي تكلم عليه الإمام مالك عن اكثر شيوخنا، ولا خلاف في صحة هذا الطريق وكونه حجة عند العقلاء.(1)

واما ما يكون في النقل والحكاية فهو نقل الشرع من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وكالأذان والإقامة وكرت الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، وكالوقوف والاحباس وترك إخراج الزكاة.(2)

(1) محمد المدني بوساق، مصدر سابق، ص78،

(2) الباجي : ابو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في احكام الاصول، تح. عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1409هـ-1989م، ص413

2 - ما يكون من طريق الإجتهد والإستدلال .

وهذا النوع قد اختلف فيه ، فمنهم من يرى بأنه ليس بحجة ، ولا فيه ترجيح ، وهو قول كبراء البغداديين ، ومنهم ابو يعقوب الرازي وابو الفرج القاضي ، لأنهم بعض الأمة ، والحجة انما هي بمجموعها ، وذهب البعض الآخر من المالكية الى ان هذا النوع حجة كنوع الأول ، وحكوه عن مالك وهم جماعة من المغاربة وجماعة من البغداديين .⁽¹⁾

وقد اختلف فيه المالكية في حجّيته على ثلاثة مذاهب .

أ- المذهب الأول: ان العمل الإجتهدى ليس بحجة ، ولا فيه ترجيح ، وبهذا قال معظم المالكية ، وانكرو ان يكون مالك احتج بهذا النوع .⁽²⁾

ب- المذهب الثاني: ان العمل الإجتهدى ليس بحجة ولكن يرجح به إجتهداه على إجتهدا غيرهم ، وبه قال بعض المالكية وبعض الشافعية .⁽³⁾

ج- المذهب الثالث: ان العمل الإجتهدى حجة ، كإجماعهم من طريق النقل المستمر ، يقدم على خبر الواحد والقياس ، وبه قال جماعة من المالكية من البغداديين وذهب اليه جل مالكية المغرب او جميعهم .⁽⁴⁾

(1) القاضي عياض بن موسى ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، وزارة الأوقاف ، المملكة المغربية ، ط2 ، 1403 هـ - 1983 ، ج1 ، ص50-51

(2) محمد المدني بوساق ، مصدر سابق ، ص79-80

(3) حسان بن محمد حسين فليمان ، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي ، الإمارات ، ط1 ، 1421 هـ - 2000 م ، ص71

(4) محمد المدني بوساق ، مصدر سابق ، ص83-84

المطلب الرابع: موقف جمهور الأصوليين من عمل أهل المدينة

عندما نتناول كتب الأصوليين من فقهاء ومتكلمين نجد انهم يدخلون عمل اهل المدينة في ابواب الإجماع ويسمونه إجماع اهل المدينة فيعاملونه على انه دعوى لِحجّية إجماع بعض الأمة ، ويردّون عليه من هذا المنطلق ويقولون أن إجماع أهل الأعصار كلهم من المجتهدين في العصر الواحد، وحكي أن مالك أنه قال: إجماع اهل المدينة وحدهم حجّة وقال بعض اصحابه ،أنما جعل نقلهم اولى من نقل غيرهم .

وأما معظم الأصوليين غير المالكية يذكرون هذا الدليل ضمن كلامهم عن الإجماع ،وبالتالي يعاملونه معاملة إجماع بعض الأمة وقد فهم بعض الأصوليين أن إجماع أهل المدينة حجّة في كل عصر وليس مقصورا على عصر الصحابة والتابعين .⁽¹⁾

(1)حسان بن محمد حسين فليمان، مصدر سابق،ص 59- 63

المطلب الخامس: دلالة عمل أهل المدينة .

يرى بعض العلماء أن إجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة وقد إستدلوا لذلك بما يلي :

1- بالأثار التي جاءت في المدينة كقوله صلى الله عليه وسلم: " إن المدينة تتفي خبتها كما ينفي الكير خبث الحديد" (1)

2- أن المدينة دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وموضع قبره ، ومهبط الوحي ، ومجمع الصحابة ، ومستقر الإسلام ، ومتبواً الإيمان ، وفيها ظهر العلم ، ومنها صدر .

3- أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التأويل ، وكانوا أعرف بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم من غيرهم .

4- أنهم شاهدوا آخر العمل من النبي صلى الله عليه وسلم ، وعرفوا مانسخ وما لم ينسخ .

5- أن من خرج من الصحابة عن المدينة ، فقد شغل بالجهاد وكان ابن مسعود إذا أفتى بفتيا ، أتى المدينة فيسأل عنها ، فإن أفتى بخلاف فتياه رجع إلى الكوفة وفسخ ما عمل . (2)

(1) البخاري : عبدالله محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، تح ، محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ومكبتها ، القاهرة ، ط 1400 ، 1 هـ ، كتاب فضائل المدينة ، باب فضل المدينة ، ج 2 ، ص 22 ، رقم الحديث 1871

(2) أحمد محمد نور سيف ، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وأراء الأصوليين ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي ، الإمارات ، ط 2 ، 1421 هـ - 2000 م ، ص 95-96

6- أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم، ولأن أخلافهم تنقل عن أسلافهم، فيخرج نقلهم من حيز الظن إلي اليقين .

7- أن من المحال أن يخفى حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الأكثر وهم الذين بها، ويعرفه الأقل وهم الخارجون عنها، وأن العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الأحقيين بالإجتihad لا يجمعون إلا عن الراجح. (1)

(1) أحمد محمد نور سيف، مصدر سابق، ص97

المطلب السادس: مراتب عمل أهل المدينة:

ذكر العلماء لإجماع أهل المدينة أربع مراتب مجموعة فيما يلي:

الأولى: ما جرى مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم مقدار الصّاع والمدّ، وكترك صدقة الخضروات و الأحباس . فهذا مما هو حجّة باتفاق العلماء ، وأمّا الشافعي واحمد و اصحابهما فهذا حجّة عندهم بلا نزاع ، كما هو حجّة عند مالك وذلك مذهب أبي حنيفة واصحابه.

الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان فهذا حجّة في مذهب مالك ، وهو المنصوص عن الشافعي ، كما قال إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريبا إنه الحق وكذا ظاهر المذهب احمد ماسنه الخلفاء الراشدون يجب فهو حجّة يجب إتباعه ، قال احمد " كل بيئة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة. (1)

كما ثبت في حديث العرياض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ" (2)

(1) التلمساني: أبو إسحاق المالكي ، اللمع في الفقه المالكي ،تح، شريف المرسي ، دار الأفاق العربية ، القاهرة ، ط1، 1432 هـ - 2011 م ، ص 18-21

(2) الترمذي: الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى ، الجامع الكبير ،تح، بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط1، 1996 ، كتاب العلم ،باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم الحديث 2676 ، ج4، ص408

الفصل الثاني : عمل أهل المدينة من خلال أمهات بن الحاجب

ثالثاً: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح واحدهما يعمل به أهل المدينة ، ففيه نزاع .

فمذهب مالك والشافعي انه يرجح بعمل أهل المدينة .

ولأصحاب احمد وجهان : احدهما: وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل ، انه لا يرجح والثاني ، وهو قول أبي الخطاب وغيره . أنه يرجح به قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد .

مذهب أهل الحديث ومذهب أهل المدينة ويدل المستفتي على إسحاق أبي عبيد وأبي ثور ونحوهم من فقهاء أهل الحديث ويدل له حلقة المدنيين حلقة أبي مصعب الزهري ونحوه.

وأبو مصعب هو آخر من مات من رواة الموطأ عن مالك مات بعد أحمد ، وكان أحمد يكره أن يرد على عمل أهل المدينة كما يرد على أهل الرأي ويقول : " إنهم إتبعوا الآثار ، فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في ترجيح أقوال أهل المدينة.(1)

(1) التلمساني: أبو إسحاق المالكي ، اللمع في الفقه المالكي ، مصدر سابق، ص22-23

رابعاً: العمل المتأخر بالمدينة :

فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية.

هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم ، وهو قول المحققين من أصحاب مالك كما ذكر ذلك الفاضل عبد الوهاب في كتابه "أصول الفقه" وغيره وذكر أن هذا ليس إجماعاً ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه وليس معه للأئمة نص ولا دليل بل هم أهل التقليد.

قلت: ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة وهو في الموطأ، إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم فهو يحكي مذهبهم وتارة يقول : الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا .

ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان كما يجب عليه أن يلزمهم باتباع الحديث والسنة التي لا تعارض فيها ولا إجماع.

وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة علم بذلك أن أقوالهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورؤيا وأنه تارة يكون حجة قاطعة وتارة حجة قوية وتارة مرجحاً للدليل إذ ليس هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين.⁽¹⁾

ونستنتج مما سبق أن عمل أهل المدينة حجة عند المالكية وعند غيره من المذاهب :

_ تبين أن عمل أهل المدينة حجة العمل النقلي لم يختلف عليه الاصوليون

_ إن عمل أهل المدينة هو أولى بالاتباع وإن كان متأخراً

(1) التلمساني، مصدر سابق، ص23-24

المبحث الثاني: بعض قضايا عمل أهل المدينة من خلال أمهات بن الحاجب

سنعرض في هذا المبحث لبعض القضايا الفقهية المتعلقة بعمل أهل المدينة من خلال أمهات بن الحاجب وقد جعلناها عبارة عن مسائل موزعة على عدد من المطالب

المطلب الأول : في الصلاة : عدد تكبيرات صلاة العيد

يقول بن الحاجب : يكبر في الأول سبعا بالإحرام وفي الثانية خمسا غير القيام⁽¹⁾.

تتميز صلاة العيد بتكرار التكبير في أول كل ركعة فيها ، وعددها عند الإمام مالك سبع في الركعة الأولى مع تكبيرة الإحرام ، وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام ، والتكبير عنده قبل القراءة في الركعة الأولى والثانية .

توثيق المسألة :

جاء في الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال : " شهدت الأضحى والفطر مع ابي هريرة ، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة "⁽²⁾.

- قال سحنون عن بن وهب عن كثير بن عبد الله المزني يحدث عن أبيه عن جده قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الأضحى سبعا وخمسا قبل القراءة وفي الفطر مثل ذلك " . قال بن وهب عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم " كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع "⁽³⁾ .

(1) ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، مصدر سابق ، ص 129 .

(2) مالك بن أنس ، الموطأ ، ت ح ، محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، 1406 هـ / 1985م ، ص 180 .

(3) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ت ح ، رواية الإمام سحنون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1410 هـ / 1994م ، ج 1 ، ص 169 .

الفصل الثاني : عمل أهل المدينة من خلال أمهات بن الحاجب

وفي المدونة قال بن وهب : " وأخبرني غير واحد أن أبا هريرة وجماعة من أهل المدينة على سبع في الأولى وخمس في الأخيرة.....قال مالك وهو الأمر عندنا "(1).

وقد صرح فقهاء المالكية بنسبة هذه المسألة إلى عمل أهل المدينة واعتمدوا دليلاً فيها وجاء في التوضيح شرح مختصر بن الحاجب : لما في الصحيحين عن جابر قال : " شهدت العيدين مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بغير أذان ولا إقامة " ومذهبنا لا ينادي الصلاة جامعة ، وقوله " يكبر في الأولى " الخ ظاهر التصور ، ودليله ما رواه مالك وغيره ، واتصل به العمل وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة ، وأهل المذهب فهموه على أن التكبير المذكور في الأولى هو جميع ما يفعل فيها ، والشافعية فهموا أن الراوي قصد بيان ما اختصت به هذه العبادات ، فيقولون أن السبع غير تكبيرة الإحرام .

قال أشهب : " فإن كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع ، وفي الثانية أكثر من خمس ، فلا يتبع (2) .

(1) محمد المدني بوساق ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 362 .
(2) خليل بن إسحاق الجندي المالكي ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، تح ، د: أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وإحياء التراث ، 1429هـ- 2007م ، ج 2 ، ص 81 .

الفصل الثاني : عمل أهل المدينة من خلال أمهات بن الحاجب

وقال أبو الوليد الباجي : " وقد اتصل العمل بما ذكرناه بالمدينة وقدقلنا إن نقل أهل المدينة للصلوات والأذان على التواتر ،وإذا اتصل بما قلناه العمل كان حجة يقطع بها ،وكان ذلك أولى من صحيح الاسانيد"

ويمضي مستدلا لمذهب الإمام مالك في تكبير العيد قبل القراءة فيقول : " لم يختلف فقهاء الأمصار أن التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة ، وأما في الركعة الثانية فإن التكبير عند مالك قبل القراءة أيضا وبه قال الشافعي والدليل على ما نقوله ، عمل المدينة متصل بذلك " (1)

وحذا حذوه ابن العربي فقال : "ولكن يفضل الكل ما قدمنا من الرجوع إلى عمل أهل المدينة ، لأنهم بالدين أقعد فإنهم شاهدوها فصار نقلهم كالتواتر لها " . (2)
وهو المذهب عند المالكية جميعا ، سلفا وخلفا . (3)

(1)الباجي :القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الاندلسي ،المنتقى شرح الموطأ، دار الكتب العلمية ، القاهرة ، ط2 ، 1432هـ - ، ج1 ، ص319
(2) ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، تح : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، ج1 ، ص 125
(3)محمد المدني يوساق ، مصدر سابق ، ج1 ، ص363

مذهب غير المالكية في تكبيرات العيد

ذهب الإمام أحمد ، والليث بن سعد ، وأبو ثور والشافعي مذهب الإمام مالك في عدد تكبيرات العيد ، ومحلّ القراءة ، إلا أن الشافعي جعل التكبير في الركعة الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام ، ووافقه في ذلك ابن حزم وأبو يوسف ومحمد من الحنفية في رواية عنهما .

وذهب أبو حنيفة إلى أن عدد تكبيرات العيد اربع في الركعة الأولى بالتى يفتتح بها الصلاة ، واربعة في الثانية بتكبيرة الركوع ، ومحل التكبير عنده في الثانية بعد القراءة وليس قبلها .

وقد حكى ابن المنذر نحو من اثني عشر قولاً في عدد تكبيرات العيد ومحلها ، إلا أن المشهور منها والمعتمد عند فقهاء الأمصار ، وما جرى به العمل عند الأئمة المتبوعين هو ما تقدم ذكره وعليه فإن محل النزاع في هذه المسألة يدور بين مذهب المالكية ومن وافقهم في تحديد عدد تكبيرات العيد بسبع في الأولى وخمس في الثانية بتكبيرة الركوع ومحل التكبير في الركعة الثانية بعد القراءة بخلاف الأولى، وفيها يلي عرض أدلة المذهبين ومناقشتها .⁽¹⁾

(1) محمد المدني بوساق ، مصدر سابق ، ج1 ، ص365

أدلة المالكية ومن وافقهم:

الحديث الأول: ما رواه الترمذي قال : حدثنا مسلم بن عمرو أبو عمرو الحذاء المدني ، قال : حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين : في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الأخيرة خمسا قبل القراءة.(1)

الحديث الثاني : ما رواه أبو داود في سننه قال : حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى ، في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا " .(2)

الحديث الثالث: ما رواه أبو داود قال : حدثنا مسدد أخبرنا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخيرة والقراءة بعدهما كلتيهما".(3)

وكل هذه الأحاديث صريحة في إثبات أن التكبير في صلاة العيدين مقدر سبع في الأولى وخمس في الثانية.

(1) الترمذي ، مصدر سابق ، كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، ج1، ص593، رقم الحديث 536 ، حديث حسن .

(2) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأسدي التجستاني، سنن أبي داود، ج1، راند بن صبري ابن أبي علفة ، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط2 ، 1436هـ - 2010، كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين، ص144، رقم الحديث 1149، حديث صحيح.

(3) المرجع نفسه ، ص144 ، رقم الحديث 1150 .

ما يرد على الإستدلال بهذه الأحاديث:

أورد المخالفون على الأحاديث السابقة بما يلي:

أمّا الحديث الأول فقد طعنوا في سنده بسبب كثير بن عبد الله ، فهو مجروح ، قال فيه الإمام أحمد : " ليس بشيء " ، وضرب على حديثه في المسند ، وقال بن معين "ضعيف" وعدّه أبو داود من الكذّابين ، وقال النسائي والدارقطني "متروك الحديث" ، وقال بن المدني "ضعيف" ، وقال بن عديّ "عامّة ما يرويه لا يتابع عليه" ، وقال بن حبان "منكر الحديث جدا ، يروي عن ابيه نسخة موضوعة" وضمن الشافعي رحمه الله يقول: "كثير بن عبد الله ركن من أركان الكذب" .

وأوردوا على الحديث الثاني: ضعف سنده أيضا ، لتفرد ابن لهيعة به، وهو لا يحتج بحديثه (1) .

وقالو عن الحديث الثالث : إن منع بن قطان منع من تصحيحه بسبب عبد الله بن عبد الطائفي ، فإن فيه مقالا، فقد ضعفه جماعة منهم ابن معين. (2)

أدلة الحنفية:

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في العيدين الفطر والأضحى سواء يكبر الإمام تسع تكبيرات في العيدين يفتح الصلاة فيكبر أربعاً بالتالي يفتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً يركع بالرابعة فيفتتح الصلاة بالتكبير ويختم الصلاة بالتكبير ، وهذا قول بن مسعود رضي الله عنه . (3)

(1) محمد المدني بوساق ، مصدر سابق ، ج1، ص86

(2) المصدر نفسه ، ج1، ص369

(3) الشيباني : محمد بن الحسن أبو عبدالله ، الحجة على عمل أهل المدينة ، ج1 ، ص298

واستدل الحنفية لمذهبهم في تحديد التكبير في صلاة العيد بأربع في الركعة الأولى مع تكبيرة الافتتاح ، وأربع في الثانية بعد القراءة مع تكبيرة الركوع بالحديث الآتي :

حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد .المعنى القريب قال: أخبرنا زيد يعني ابن عبدالرحمان بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال " أخبرني أبو عائشة جلس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان :كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى :كان يكبر أربعاً تكبيرات على الجنائز :فقال حذيفة ،صدق :فقال أبو موسى :كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم :قال أبو عائشة وأنا حاضر سعيد بن العاص".(1)

ووجه الدلالة في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاه العيد أربعاً ، ثم قال أبو موسى : كأربع الجنائز ، فلا يشتبه عليكم ، ففيه قول وعمل وإشارة و استدلال وتأكيد ، وإنما قال : يكبر أربعاً ، لأن تكبيرة الإفتتاح تضم إليها ، وفي الركعة الثانية : تضم إليها التكبيرة الرّكوع ، فتجب كوجوبها ،فيكون في كلّ ركعة أربع تكبيرات.(2)

(1)أبو داود ، مصدر سابق ،ج1 ، ص144 ، رقم الحديث 1153 ، حسن صحيح

(2)محمد المدني بوساق ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 372-373

ما يرد على الاستدلال بهذا الحديث:

يرد على هذا الحديث ، أنه ضعيف سندا وممتنا ، فمن جهة السند أعلاه بما يلي :

فيه عبد الرحمان بن ثابت ، بن ثوبان

قال الأثرم عن أحمد " أحاديثه مناكير " وقال محمد بن عبد الوراق عن أحمد " لم يكن بالقوي في الحديث " وقال معاوية بن صالح عن أبيه معين "ضعيف". (1)

وفيه أبو عائشة : جليس لأبي هريرة ، غير معروف ، روى عنه مكحول . وهو من جهة المتن أشد ضعفا ، فلو صح سنده لنا كان لهم فيه حجة ، إذ ليس فيه ما يزعمون من أربع تكبيرات في الأولى بتكبيرة الإحرام ، وأربع الثانية بتكبيرة الركوع ، بل ظاهره أربع تكبيرات في كلتا الركعتين في الصلاة كلّها ، كما في صلاة الجنازة ، وهذا قياس عليهم لا لهم ، لأن تكبيرة الجنازة أربع فقط ، وهم يقولون : ست تكبيرات في الركعتين. (2)

(1) العسقلاني : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر ، تهذيب التهذيب ، دار الكتاب

الإسلامي ، القاهرة ، 1414 هـ - 1993 م ، ج 6 ، ص 151

(2) الذهبي : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تح ، علي

محمد الجاوي ، دار المعرفة بيروت ، لبنان ، دطن ج 4 ، ص 543

استدلالهم بالأثر:

قال محمد بن الحسن: "أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو أمير الكوفة يومئذ فقال: أن غدا عيدكم فكيف أصنع ، فأمره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن يصلي من غير أذان ولا إقامة و أن يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية أربعا و أن يولي بين القراءتين وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته.

2-أخبرنا محمد بن أبان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر في العيدين تسعا كان يبتدئ بالتكبيرة التي يفتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر الخامسة فيركع بها ثم يسجد ، ثم يقوم ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر الرابعة فيركع بها .

3- أخبرنا أبو مالك النخعي قال : حدثنا علي بن الأقرم عن أبي عطية عن بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر خمسا وأربعا ويوالي بين القراءتين .

4- أخبرنا بكر بن عامر البجلي عن إبراهيم النخعي في تكبير العيدين قال : يقوم فليكبر أربعا ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعا ثم يركع بالرابعة . (1)

ويرد عليهم : يقول أبي عمر بن عبد البر :

" ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه قوي ولا ضعيف مثل قول هؤلاء ، وأما الصحابة رضي الله عنهم فإنهم اختلفوا في التكبير في العيدين اختلافا كبيرا ، وكذلك اختلف التابعين في ذلك وفعل أبي هريرة مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ، أولى ما قيل به في ذلك . (1)

الترجيح :

لاشك أن تضافر الأحاديث الحسنة ، مع ما أثر عن أكثر الصحابة ، وما ثبت من عمل أهل المدينة هو الراجح ولا بد ، فإن ما أثر عن عبد الله بن مسعود من القول بأربع في الأولى وأربع في الثانية ، لا يقوى على معارضة ما تقدم من الأحاديث المرفوعة والعمل المتصل ، ولو فرض رفع ما أثر عن بن مسعود رضي الله عنه ، فهو منسوخ قطعا بما تقدم من الأحاديث ، مع ما يعضده من آثار الصحابة ، وعمل أهل المدينة المتصل . (2)

(1) ابن عبد البر : أبو عمر يوسف عبد الله الأندلسي المالكي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تح ، د: عمر الجيدي ، سعيد أحمد أعراب ، دط ، ج16 ، ص39

(2) محمد المدني بوساق ، مصدر سابق ، ج1 ، ص378

المطلب الثاني: في الزكاة :

1- لا زكاة في الفواكه والخضروات:

قال الإمام بن الحاجب :

لا زكاة إلا في العنب والتمر والزيتون والحبّ والقطنية، وقيل المقنات ، وقيل
المخبوز من الحبوب ، وقال ابن الماجشون : وكل ذي أصل من الثمار كالرمان و
التفاح ، فتجب في القمح ، والشعير و السلت ، والأرز ، والدخن والذرة ، وكذلك القطاني
على المعروف ، وفي التمر والزبيب والزيتون والجلجلان ، ولا تجب في القصب
والبقول ولا في الفواكه كالرمان وكذلك التين على الأشهر فيهما .⁽¹⁾

من أصناف زكاة الأموال التي تجب فيها الزكاة الثروة الزراعية ولما كان الخارج عن
الأرض أنواع كثيرة مختلفة ، فقد أجمعوا على وجوبها في كل ما يقنات ويذخر من
الحبوب ، ومن الشجر انتقوا على وجوبها في التمر والعنب ، ثم اختلفوا فيما سوى ذلك
من أنواع الثمار والخضروات ، وقد ذهب الإمام مالك رحمه الله الى عدم وجوب الزكاة
في الفواكه والخضروات ، لعمل أهل المدينة المتصل ونقلهم المتواتر⁽²⁾

(1) ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، مصدر سابق ، ص162

(2) محمد المدني بوساق ، مصدر سابق ، ج1، ص401

توثيق المسألة:

جاء في التوضيح: ولا تجب في القصب والبقول ولا في الفواكه كالزّمان ، وكذلك التّين على الأشهر فيهما :

مقابل الأشهر في الزّمان ونحوه لابن الماجشون كما تقدم ، ودليل المشهور ما قاله مالك في موطنه : السنة التي لاختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم : أنه ليس في شيء من الفواكه صدقة كالزّمان والفرسك ، والتّين وما أشبه ذلك ، والقول بوجوبها في التّين لابن حبيب وهو الأقرب ، وهو أولى من الزّبيب ، ولهذا قال بن القصار : إنما تكلم مالك على بلده ولم يكن التّين عندهم وإنما كان يجلب إليهم وأما بالشام وغيره ففيه الزّكاة. (1)

وقال القاضي عبد الوهاب : لا زكاة في الفواكه والخضروات ، خلافا لأبي حنيفة لأن ذلك إجماع أهل المدينة نقلا لأن الخضر كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها ، ولو كان ذلك قد وقع لم يغفل نقله ولأنه من الأمور العامة التي تمس الحاجة علمها ، وقد روي " ليس في الخضروات صدقة" ولأنه نبت لا يقتات مع الادخار ، كالحشيش ، ولأنه جنس من المال لا يعتبر النصاب في ابتدائه فلم يجب فيه عشر كالحطب (2)

(1) خليل بن إسحاق الجندي ، مصدر سابق ، ج2، ص321

(2) القاضي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، تح. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، دار بن القيم ، دار بن عفان ، ط1،

1429هـ - 2008م ، ج 2 ، ص154- 155

وجمهور المالكية على مذهب إمامهم ، وخالفهم عبد الملك بن حبيب ، فإن الزكاة عنده واجبة في كل ثمرة لشجرة ذات ساق ، سواء كانت مما يدخر كالجوز والفسق ، أو لا يدخر كالرمان والفرسك .

مذهب غير المالكية في زكاة الفواكه والخضر :

ذهب الإمام الشافعي إلى ما ذهب إليه الإمام مالك في عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضروات في الجملة ، فلا زكاة عندهما في غير ما يقتات ويدخر من الحبوب ، ولا في شيء من الشجر غير النخل والعنب ، على خلاف بينهما في بعض الأصناف كالزيتون فإنه لا زكاة فيه عند الشافعي⁽¹⁾

وذهب الإمام أحمد في الأظهر عنه قريبا من مذهب الجمهور ، وأن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف : الكيل والبقاء ، واليبس ، من الحبوب و الثمار مما ينبت الأدميون ، إذا نبت في أرضه سواء كان قوتًا كالحنطة ، والشعير ، والسلت ، الارز ، و الذرة ، والدخن.....وتجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب ، واللوز ، والفسق ، والبندق ، ولا زكاة في سائر الفواكه ، كالخوخ والإجاص والكمثرى ، والتفاح ، والمشمش ، والتين ، والجوز ، ولا في الخضر كالقثاء ، والخيار ، والجزر .⁽²⁾

(1) محمد المدني بوساق، مصدر سابق، ج1 ، ص 405

(2) ابن قدامة : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تح ، عبد الله بن محسن التركي، د: عبد الفتاح محمد الطو، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط1 ، 1406 هـ - 1986 م ، ج4 ، ص 154 – 155

وعليه فإن محل النزاع يدور على زكاة الخضر والفواكه في الجملة ، فالجمهور من السلف والخلف - بما فيهم المالكية والشافعية والحنابلة - يقولون بعدم وجوب الزكاة في الخضر والفواكه على خلاف بينهم في بعض الأصناف والحنفية والظاهرية يرون خلاف ذلك ، ويقولون بوجوب الزكاة فيما أخرجت الأرض ، على خلاف بينهم في بعض الأصناف وفي مايلي عرض أدلة المذهبيين ومناقشتها.

ادلة الجمهور:

استدل الجمهور على سقوط الزكاة في الخضروات بالسنة والأثر .

من السنة:

1- روى الدارقطني في سننه قال : حدثنا أحمد بن إسحاق بن وهب البندار ، موسى بن إسحاق ، محمد بن عبيد المحاربي ، حدثنا صالح بن موسى ، عن منصور عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة " (1) .

2- روى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي حدثنا عمير بن مرداس ، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، حدثني إسحاق بن طلحة ابن عبد الله ، عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت السماء والبعل والسييل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر " . (2)

(1) الدارقطني : علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1424هـ - 2004م ، كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة ، ج2 ، ص477 ، رقم الحديث 1908
(2) البيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الصغرى ، تح ، د: عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار البناء للطباعة ، غزة ، ط1 ، 1410هـ - 1989م ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الزرع والتّمار ، ج2 ، ص 51 ، رقم الحديث 1136

وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، وأما القثاء والبطيخ والرمان ، قد عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زاد غيره والخضر فعفو عفا عنهم وهذه الأحاديث وغيرها نص في محل النزاع فهي ظاهرة الدلالة على عدم وجوب الزكاة في الخضروات .

ما يرد على الاستدلال بأحاديث منع الزكاة في الخضروات :

أورد المخالفون للجمهور على هذه الأحاديث إيرادات تتصل بسند كل حديث وأخرى تتصل بالمعنى تشمل كل مافي الباب من أحاديث :

فقالوا عن حديث معاذ ، فيه نظر ، لما فيه من ضعف وانقطاع : ففيه " إسحاق بن يحيى " قال عنه عبد الله بن أحمد عن أبيه متروك الحديث ، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف ، وقال عمر بن علي متروك الحديث ، وقال الترمذي ليس بذلك القوي ، وقال النسائي ليس بثقة وقال في مواضع أخرى متروك الحديث.(1)

أما حديث عائشة ففيه صالح بن موسى ، يروي عن عبد العزيز بن رفيع قال يحيى : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي متروك الحديث .(2)

(1) العسقلاني شهاب الدين ، مصدر سابق ، ج1 ، ص254.
(2) الذهبي : ميزان الإعتدال ، مصدر سابق ، ج1 ، ص302.

الفصل الثاني : عمل أهل المدينة من خلال أمهات بن الحاجب

وعلى العموم فهذه الأخبار واهية ، فلا يجوز تخصيص الكتاب والخبر المشهور بهما ، وعلى فرض صحتها ، فإن المنفي في الصدقة ، وليس فيها نفي للزكاة ، أو يحمل قول " ليس فيها صدقة " ، على أخذ الحاكم لها ، وإنما أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم ، فالنفي لولاية الأخذ للإمام ، وليس للزكاة .

مناقشة ما ورد على الأحاديث السابقة :

أكثر الطعون السابقة مسلم بها ، إلا أن كثرة طرق هذه الأحاديث أكدت بعضها بعضا ، قال البيهقي بعد ذكر حديث معاذ : " هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة ، فبعضها يؤكد بعضها ، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى بإسناد صحيح " وقد تأيدت تلك الروايات المرفوعة بما روي عن عمر ، وعائشة من عدم وجوب الزكاة في الخضروات ، وبه قال إبراهيم وعطاء ، وقال الترمذي : " والعمل على هذا عند أهل العلم ، أنه ليس في الخضروات صدقة " . (1)

يضاف إلى ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل ، وإن رده ابن العربي بقوله : " وتحقيقه أنه عدم وجود دليل فإن قيل : لو أخذها لنقل ، قلنا : وأي حاجة إلى نقله والقرآن يكفي عنه " . (2)

(1) الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء في زكاة الخضروات ، ج 2 ، ص 23 ، رقم الحديث 638 .

(2) محمد المدني بوساق ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 414 .

وهذا القول غير مقبول من ابن العربي ، فقد احتج بعمل أهل المدينة في مسائل كثيرة متشابهة لهذه المسألة ، ولم يرد في مسألة الخضر قرآن صريح حتى يكتفي به ، وهي من الأمور العامة ، التي تمس الحاجة الى معرفتها ، فعدم نقل أخذ الزكاة مع وفرتها في المدينة قاطع بأنها من الأموال المعفاة من الزكاة ، كما أن النظر الصحيح يقتضي سقوط الزكاة في الخضروات، فإن الخضروات والفواكه غير مقتاتة ولا مدخرة ولا يعتبر النصاب في إبتدائها ، فلم تجب فيها الزكاة كالحشيش والحطب . (1)

الحنفية ومن وافقهم على وجوب الزكاة في الفواكه أدلة والخضروات:

استدل الحنفية ومن وافقهم بالكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب قوله تعالى : وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ

مَّعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ، وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ

مُتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

حِصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤٢﴾ (2) سورة الأنعام الآية

(1) محمد المدني بوساق ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 415- 416

(2) سورة الأنعام ، الآية 142

الفصل الثاني : عمل أهل المدينة من خلال أمهات بن الحاجب

فالآية تدل على وجوب العشر في جميع ماتخرجه الأرض ، إلا ماخصه الدليل ، لأن الله تعالى ذكر الزرع بلفظ يعم سائر أصنافه ، كما ذكر النخل والزيتون والرمان ، ثم عقب بإيجاب الحق في الجميع ، لأن الضمير العائد إلى جميع المذكور ، فدللت الآية على وجوب الحق في الخضر وغيرها .

وقال ابن العربي " قد أفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيما سمى الله سبحانه وأفادت بيان

مايجب فيه من مخرجات الأرض التي أجملها في قوله : يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

أَنْهَبُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا

تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٦﴾ سورة البقرة الآية 266 (1)

وفسرها ها هنا ، فكانت أية البقرة عامة في المخرج كله مجملة في القدر ، وأية الأنعام

خاصة في مخرجات الأرض مجملة في القدر (2)

(1) سورة البقرة ، الآية 266

(2) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 282

وجاء في بدائع الصنائع : أن الله تعالى أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد ، ومعلوم أن زكاة الحبوب لا تخرج يوم الحصاد ، بل بعد التنقية والكيل ، ليظهر مقدارها ، فيخرج عشرها ، فدل أن المراد به غير العشر ، فالجواب أن المراد والله أعلم وآتوا حقه الذي وجب فيه يوم حصاده بعد التنقية ، فكان اليوم ظرفا للحق وللإيتاء ، على أن عند أبي حنيفة رحمه الله يجب العشر في الخضروات ، وإنما يخرج الحق منها يوم الحصاد ، وهو القطع ، ولا ينتظر شيئاً آخر فثبت ان الآية في العشر . (1)

وقد أثنى عليه ابن العربي : فقال : واما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق ، وقال : " إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتا أو غيره " . (2)

مايرد على إستدلال الحنفية بالقرآن:

أجاب الجمهور على ما استدل به الحنفية من القرآن بما يلي:

1- إن الحق الذي أمرت الآية بدفعه هو فيما سوى الزكاة ، كإعطاء الحاضرين حال الحصاد ما تيسر ممّا تطيب به النفس ، وهو مدلول ظاهر الآية واما قول أبي حنيفة فلا يتعلق له بالقرآن ولا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "فيما سقت السماء العشر" لأنه قد أخرج من جملة ذلك القصب والحشيش وورق الثمار كلها ، وهذا تخصيص لما احتج به به بلا برهان من نص ولا إجماع ، ولا من قياس ولا من رأي له وجه يعقل . (3)

(1) الكساني : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تح ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1424 هـ - 2002 م ، ج2 ، ص493

(2) ابن العربي ، مصدر سابق ، ج2 ، ص283
(3) ابن حزم الأندلسي : علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد ، المحلى بالآثار ، تح ، أحمد محمد شاكر ، الطبعة المنيرية - بمصر ، ط1 ، 1352 هـ ، ج5 ، ص216

2- أن السورة مكية والزكاة مدنية بلا خلاف من أحد من العلماء ، فبطل أن تكون أنزلت في الزكاة .

وقال بعض المخالفين :نعم هي مكية إلا هذه الآية وحدها فإنها مدنية .

وقال أبو محمد : هذه دعوى بلا برهان على صحتها ، وتخصيص بلا دليل ثم لو صح لما كانت لهم في ذلك حجة لأن قائل القول زعم أنها أنزلت في شأن ثابت بن قيس ابن شماس رضي الله عنه ، إذ جد ثمرته فتصدق منها حتى لايبقى له منها شيء ، فبطل أن يكون أريد بها الزكاة.(1)

مناقشة الحنفية الإرادات السابقة على الآية :

ناقش الحنفية ومن وافقهم ما أورده المخالفون على إستدلالهم بالقرآن : فقال الجصاص: ردا على من حمل الحق المذكور في الآية على غير عشر ونصفه : "قولكم هذا لا يخلو من أحد المعنيين ، إما أن يكون مراده عندكم الوجوب أو الندب فإن زعمتم ندبه لزمكم إقامة الدليل عليه ، لعدم جواز صرف الأمر عن الإيجاب إلى الندب إلا بدلالة ، ومن زعموا وجوبه لزمهم إثباته بالنقل المتواتر ، لعموم الحاجة إليه ، فلا أقل من أن يكون بمنزلة العشر ، إذ لو ثبت لما خفي عن عامة السلف والفقهاء ، فلم يبق إلا العشر ونصف العشر معنى للحق المذكور " . (2)

(1) ابن حزم الأندلسي ، مصدر سابق ، ج5 ، ص216-217

(2) محمد المدني بوساق ، ج1 ، ص421

وردّ الحنفية على القول بأن الزكاة لا تخرج يوم الحصاد ، فإنما تخرج بعد التنقية ، لأن المراد إخراج الزكاة بعد التنقية فيما يحتاج إلى ذلك ، ومع ذلك فالخضر كلها إنما يعطي الحق منها يوم الحصاد ولا ينتظر بها شيئاً غيره ، ثم إن اليوم في الآية ظرف للحق ، وليس للإيتاء ، فيكون المراد منه وآتوا الحق الذي وجب يوم الحصاد بعد التنقية .

ثم إن القول بوجوب الزكاة في الخضروات أخذاً بحقيقة الإضافة إلى الله تعالى ، لا منع للعبد فيه ، فأما بعد الإخراج و الإنبات فللعبد فيه منع من السقي و الحفظ ونحو ذلك فكان الحمل على النبات عملاً بحقيقة الإضافة أولى من الحمل على الحبوب (1)

ولهم من السنة على وجوب الزكاة في الفواكه والخضروات مايلي:

1- حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن عبد الله بن عمرو بن سیراج وهزون بن سعيد الأبلبي ، وعمرو بن سواد الوليد بن شجاع .كلهم عن ابن وهب ، قال أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت الأنهار والغيم العشور . وفيما سقي بالسّانية نصف العشر " .(2)

وهذا عموم يجب الحق في جميع أصناف الخارج من غير فصل بين الحبوب والخضروات.

(1) محمد المدني بوساق ،مصدر سابق ،ج1 ،ص418
(2)مسلم بن الحجاج ،صحيح مسلم ، تح ،نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة ، دار طيبة ،ط1 ،
1427هـ - 2006م ، كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر ونصف العشر، ج1، ص436 ، رقم
الحديث 981

مايرد على الإستدلال بهذا الحديث والجواب عنه :

يرد على إستدلال الحنفية بهذا الحديث ، أنه بعيد على محل النزاع ، لأن الحديث ورد لبيان تفصيل قدر الواجب بحال الموجب فيه ، وليس القصد منه شمول كل ماسقت السماء ، حتى يقع التأويل عليه ، ثم إن العموم بهذا الحديث قد دخله التخصيص بالإجماع ، والقائلون بعمومه قد خصصوه أيضا ، فقد أخرجوا الحشيش والقصب والحطب وورق الشجر من عموم الخبر ، فكيف ينكرون على غيرهم تخصيص الحديث بالأخبار الصحيحة والآثار المستفيضة والعمل المتصل .

وأجيب على الإعتراض الأول: بأن الحديث جاء للعموم في كل مسقي ، ولتفصيل قدر الواجب بإختلاف حال الموجب فيه ولا تعارض بين العموم والتفصيل حتى يمتنع إجتماعهما ، وأما إستثناء الحشيش والقصب والحطب من عموم الخبر ، فقد ثبت بدليل الإجماع ، ولا دليل على إستثناء الخضر .⁽¹⁾

- وقد إستدل الحنفية : من المعقول: قولهم : وجب وجوب خراج الأرض النامية بالخارج منها حقيقة أو تقديرا ، والنماء بالخضر أبلغ ، لأن ريعها أوفر .⁽²⁾

(1) محمد المدني بوساق ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 225- 226.

(2) الكساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 495.

الترجيح :

بعد عرض أدلة المذهبيين ومناقشتها تبين لنا - والله أعلم ، رجحان مذهب الجمهور ، وهو عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضروات للأسباب الآتية:

أولاً : صحة الخبر الوارد بإسقاط الزكاة في الخضروات ونحوها ، مع إستفاض من الأثر وعمل أهل المدينة المتصل ، ونقلهم المتواتر .

ثانياً : إن الخضر والفواكه لا ينتج الناس منها في الغالب إلا قدر حاجة الإستهلاك الشخصي ، لأن الحاجة إليها ليست كالحاجة إلى المقتات كالنبات ولذلك إذا أنتجت بكميات كبيرة تزيد عن حاجة الإستهلاك فلا تكون في الغالب إلا لقصد التجارة ، وعندها تزكى زكاة التجارة ، فيؤخذ ربع العشر من أثمانها وقيمتها بعد جمعها . (1)

(1) محمد المدني بوساق ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 427.

المطلب الثالث : في الصيام

1- حدّ المرض المبيح للفطر في رمضان:

قال الإمام ابن الحاجب :

قال ابن الماجشون : " إن أفطر بالجماع كَفَّر في الجميع ، ولو صام في السفر غيره فكال حاضر على الأصح، ويجوز بالمرض إذا خاف تماديه أو زيادته أو حدوث مرض آخر ، فأما إذا أدى إلى التلف أو الأذى الشديد وجب .(1)

اتفق أهل العلم على أن المريض إذا خاف الهلاك أو التلف بالصوم ، فإنه يفطر وجوبا

واختلفوا فيما دون ذلك ، ومذهب مالك رحمه الله في القدر المبيح للفطر من المرض هو : ماشق معه الصيام وأتبعه أو أضربه وزاده ضعفا .(2)

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ : قال يحيى : سمعت مالكا يقول : الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه مرض الذي يشق عليه الصيام معه ، ويتعبه ، ويبلغ ذلك منه ، فإن له أن يفطر .

وكذلك المريض الذي إشتد عليه القيام في الصلاة ، وبلغ منه ، وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد ، ومن ذلك ما لا يبلغ صفته ، فإذا بلغ ذلك صلى وهو جالس ودين الله يسر .(3)

(1) ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، مصدر سابق ، ص 177

(2) محمد المدني بوساق ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 489

(3) مالك بن أنس ، الموطأ ، مصدر سابق ، كتاب الصيام ، باب ما يفعل المريض في صيامه ، ج 1 ، ص 302 ، رقم الحديث 41

وقد أرخص الله للمسافر ، في الفطر وفي السفر ، وهو أقوى من الصيام من المريض قال الله تعالى: " وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُم وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٤﴾ سورة البقرة الآية 184. (1)

فأرخص الله للمسافر ، الفطر في السفر ، وهو أقوى على الصوم من المريض ، فهذا أحبّ ما سمعت إلي ، وهو الأمر المجتمع عليه. (2)

وهذا صريح بإجماع أهل المدينة ،

وقال الباجي : مؤيدا لمذهب المدينة : " إن المريض إذا شق عليه الصيام ، وأتبعه ، أنه يجوز له الفطر ، ومثله من خاف وغلب على ظنه أن يريد في مرضه ويحدّد له ، فإن هذا المقدر يبيح الفطر " . (3)

(1) سورة البقرة الآية 184

(2) مالك بن أنس ، الموطأ ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 302

(3) الباجي ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 62

وقال القرطبي : للمريض حالتان:

إحدهما: ألا يطيق الصوم بحال ، فعليه الفطر واجبا:

الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة ، فهذا يستحب له الفطر ، ولا يصوم إلا جاهل⁽¹⁾

وقال ابن سيرين: " متى حصل للإنسان في حال يستحق بها اسم المرض صحّ الفطر ، قياسا على المسافر لعلّة السفر ، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة .

وقال جمهور من العلماء : "إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه ، أو يخاف تزيده ، صحّ له الفطر ، قال ابن عطية " وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك ، وبه يناظرون وأما لفظ مالك فهو : المرض الذي يشقّ على المرء ويبلغ منه " .

وقال ابن خويز منداد " واختلف الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر ، فقال مرة : هو خوف التلف من الصيام ، وقال مرة شدة المرض والزيادة فيه ، و المشقة الفادحة وهذا صحيح مذهبه"⁽²⁾.

وجاء في مواهب الجليل : " إذا كان الصوم يضر به ، ويزيده ضعفا ، أفطر ، ويقبل قول الطبيب المأمون أنه يضر به "⁽³⁾.

(1) القرطبي : عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن ، تخ د ، عبد الله بن محسن التركي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط1 ، 1427 هـ - 2006م ، ج3 ، ص 127 - 128

(2) المصدر نفسه ، ج3 ، ص 128

(3) الحطاب : عبد الله محمد عبد المغربي ، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، تخ ، محمد سالم بن محمد بن عبد الودود ، دار الرضوان ، نواكشوط - موريتانيا - ط1 ، 1431 - 2010 ، ج1 ، ص 477

مذهب غير المالكية في المرض المبيح للفطر:

ذهب الحنفية في المرض المبيح للفطر مذهب المالكية فقالوا :

" إن مجرد المرض لا يبيح بنفسه الفطر ، وإنما يباح الفطر للمريض الذي لحقته المشقة بالصوم ، ومثله من خاف حدوث مرض جديد ، أو زيادته ، أو تماديه " (1)

- أجمع أهل العلم على ، إباحة الفطر للمريض في جملة ، والمرضى المبيح للفطر هو الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤه .

قيل لأحمد : متى يفطر المريض ، قال إذ لم يستطيع ، قيل مثل الحمى ، قال وأي مرض أشد من الحمى ، وحكي عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الأصبع والضرس. (2)

وجاء في الأم : "يترك المريض الصوم ، إذا كان بجهد الجهد غير محتمل وإن زاد المرض زيادة بينة أفطر ، وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر"

وبهذا اختلف الشافعي مع الجمهور في أمرين :

الأول: إشتراطه في المرض المرخص للفطر ، أن لا يطاق معه الصوم ، والجمهور يقول : يجوز الفطر للمريض الذي يشق عليه الصوم أو يتعبه أو يلحق به ضرراً. (3)

(1) محمد المدني بوساق ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 491

(2) ابن قدامة المقدسي : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ، الشرح الكبير ، تح ، محمد رشيد رضا ، دار الكتاب العربي ، ط 1 ، 1347 هـ - ، ج 3 ، ص 16

(3) محمد المدني بوساق ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 491

الثاني : عدم إباحة الفطر لمن خاف زيادة مرضه ،مالم تكن الزيادة بينه والجمهور

يقول : يفطر إن غلب على ظنه زيادة المرض (1)

وهذا من الشافعي فهي تشديد في محل يسر وترخيص

ويقابل هذا القول ، قول آخر ممعن في التساهل ،يبيح الفطر لكل ما نطلق عليه اسم المريض ، فمتى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المريض صحّ الفطر ، وهو قول ابن سيرين وبعض العلماء . (2)

مناقشة قول الشافعي :

احتج مالك رحمه الله على من أنكر الفطر للمريض إلا لخوف الهلاك ،أو عدم القدرة أصلا على الصوم ،دون ما ذكر من حصول المشقة والتعب ، بالقياس على المسافر قال تعالى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ

وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٤﴾ سورة البقرة

الآية 184 . (3)

(1) محمد المدني بوساق ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 492

(2) القرطبي ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 127

(3) سورة البقرة ، الآية 184

الفصل الثاني : عمل أهل المدينة من خلال أمهات بن الحاجب

فأرخص على المسافر لعلّة السفر ، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة وهو أقوى على الصوم من المريض .

قال طريف العطاردي : " دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل ، فلما فرغ قال " إنه وجعت أصبعي هذه " وهذا من باب الإستدلال الأولى ، لأنه إذا كان أصل علّة الفطر في السفر المشقة ، وكانت مشقة المريض أشد ، فبأن يباح له الفطر معهما أولى .

ثم إن قول الله تعالى بعد الترخيص للمريض و المسافر في الفطر " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " ينافي ماذهب إليه الشافعي إليه من التشديد الذي جاءت الآية لإزالته وتحقيق اليسر فيه ، كما أن زيادة المرض وامتداده ، قد تفضي إلى الهلاك فوجب الإحتراز عنه ، أي الإفضاء إلى الهلاك ، وبهذا يظهر ضعف قول الشافعي ، وبطلانه. (1)

ثانياً: أدلة القائلين بجواز الفطر للمريض مطلقاً:

استدل أصحاب هذا القول بمايلي : قوله تعالى " وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " سورة البقرة الآية 184 (2)

(1) القرطبي ، مصدر سابق ، ج 3 ص 128- 129
(2) سورة البقرة ، الآية ، 184

الفصل الثاني : عمل أهل المدينة من خلال أمهات بن الحاجب

قال البخاري : اعتلت بنيسابور علة خفيفة ، وذلك في شهر رمضان ،
فعادني اسحاق بن راهوية في نفر من أصحابه فقال لي : أفطرت يا أبا عبد الله ؟ فقلت
نعم . فقال : خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة . قلت حدثنا عبدان ، عن ابن
مبارك ، عن ابن جريح قال : قلت لعطاء : من أي مرض أفطر ؟ قال : من أي مرض
كان ، (1)

كما قال الله تعالى " وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ
وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٤﴾ " (2) سورة

البقرة الآية 184

(1) القرطبي ، مصدر سابق ، ج3 ، ص 129

(2) سورة البقرة ، الآية 184

مناقشة هذه الأدلة: والترجيح:

أجيب عن إستدلالهم بظاهر الآية أنه غير مسلم لأن الآية مخصوصة في المريض والمسافر جميعا ،فإن المسافر لايباح له الفطر في السفر القصير ، وهي محمولة في المرض على مايجب المشقة ، بدليل الآية التي بعدها قال تعالى " يُرِيدُ اللَّهُ

بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ "سورة البقرة الآية 184 (1)

فإن المرض نوعان منه ما يوجب المشقة ، وما لا يوجبها ، ومشروعية الفطر فيها يوجب المشقة للتيسير ورفع الحرج ، والحرج متحقق بزيادة المرض

- أما قياسهم المريض على المسافر فلا يصح ، لأنه قياس مع الفارق وليس كل مسافر يباح له الفطر ، فإن الإباحة خاصة بالسفر الطويل . لأنه الغالب في المشقة ، ولذلك ، اعتبرت فيه المظنة بخلاف المرض ، فإن من الأمراض التي مالا أثر للصوم فيه ، كوجع الضرس ، وجرح في الأصبع ،

وعليه فإن مطلق المرض لا يصلح ضابطا كالسفر الطويل ،والمناسب اعتبار حكمة فيه ، وهو ما تلحق فيه المشقة أو يخاف من الضرر

- أما ما ذكر عن بعض أهل العلم ،فهو خلاف إجماع أهل المدينة ومعهم أكثر أهل العلم من السلف والخلف ، وبهذا يتضح رجحان مذهب أهل المدينة ومعهم الجمهور،وهو مذهب الوسط بين الشدة والتساهل.(2)

(1)سورة البقرة الآية 184

(2) محمد المدني بوساق ، مصدر سابق ،ج1 ص498-499

المطلب الرابع : في باب الجهاد

1_ سقوط الجزية بالإسلام :

_ يقول ابن الحاجب : ويجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب إجماعاً وفي غيرهم وفي التخفيف عن دون المأ : قولان ، ومن أسلم سقط ما عليه ولو سنون ، كما يسقط المال الذي هودن عليه أهل الحصون إذا أسلموا ، وتسقط من أهل الصلح بالإسلام الجزية ، وعن " أرضهم وديارهم " . (1)

ومن أسلم سقط ما عليه منها ولو سنون ، كما يسقط المال الذي هودن عليه أهل الحصون إذا أسلموا :

تصور كلامه ظاهر ، ونبه على خلاف الشافعي ، فإنه قال بعد سقوط بالإسلام ، ووجه مذهبنا : أن الله قرن أخذها بالذلة والصغار وذلك غير ممكن بعد الإسلام

_ ويسقط عن أهل الصلح بالإسلام الجزية عنه وعن أرضه وداره :

أهل الصلح : قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صلحوا على شيء يعطونه من أموالهم ، فما صلحوا على بقاءه بأيديهم فهو مال صلح أرضاً كان أو غيرها ، فإنه ليس بمال صلح : قال الباجي ، وروى ابن حبيب أن الجزية الصلحية جزيتان :

أولهما : أن تكون عن الجماجم .

الثانية : أن تكون على جملتهم . (2)

(1) ابن الحاجب ، مصدر سابق ، ص 248

(2) خليل بن إسحاق الجندي ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 447

الفصل الثاني : عمل أهل المدينة من خلال أمهات بن الحاجب

فإن كانت على الجماعم ، فهذه الجزية تزيد وتنقص بنقصانهم وبيراً من أدائها ، وإن لم يؤدي غيره شيئاً ، وإن كانت على جملتهم فلا يزيد على ذلك بزيادتهم ولا ينقص منها لنقصانهم ولا يبرأ أحدهم إلا بأداء الجميع .⁽¹⁾

وقد اختلف العلماء فيما وجبت فيه الجزية :

فقال بعضهم إنما وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر وقيل بل وجبت بدلا عن النصره والجهاد .

توثيق المسألة :

ابن القاسم : عن مالك أنه قال بلغنا أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون قال مالك وهي السنة التي لا اختلاف فيها .⁽²⁾

ومضمون مارواه الإمام مالك عن عمر بن عبدالعزيز يحتمل أن يراد به وضعها عنهم في المستقبل ، ويحتمل أن يراد مابقي عليهم منها فلا يطالبون به وهذا هو الأولى والأظهر ، كما قال الباجي وابن رشد ، لأن اللفظ إذا احتمل المعنيين حمل عليهما إذ لا تنافر بينهما ومن المستبعد أن يخفى على عامل عمر ولا غيره أن من أسلم لا تثبت عليه جزية مستقلة .⁽³⁾

(1) خليل بن إسحاق الجندي ، مصدر سابق ، ج3 ، ص447
(2) الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المدونة الكبرى ، ج2 ، ص283
(3) محمد المدني بوساق ، مصدر سابق ، ج2 ، ص584

فمن حمل الكلام على ذلك فقد أبطل فائدته ، لكن حمله على ماوجب منها قبل إسلام الذمي يقتضي فائدته ، ومثله يحتاج إلى الكتابة والتنبيه وحمل الناس عليه .

وقد يكون لكلام عمر فائدة مع إرادة المعنى الأول ، إذا صح أن آل مروان كانوا يأخذون الجزية ممن أسلم من أهل الذمة ويعدون بها بمنزلة ضريبة للعبد ، ولايسقط الإسلام الضريبة للعبد وهو ما دعا عمر بن عبدالعزيز إلى كتابة ما كتب ، حتى أنه قال في بعض كتبه إلى عامل بالعراق " فإن الله بعث محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا ، ولم يبعثه جابيا " (1).

مذهب غير المالكية في سقوط الجزية بالإسلام :

ذهبت جماعة خلاف الجمهور :ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال :

أصل مانبني عليه أن الجزية لاتقبل من أحد دَان دين كتابي إلا أن يكون أبأؤه أو هو دانوا ، ذلك الدين قبل نزول الفرقان ، وتقبل من كل من يثبت على دينه ودين آبائه قبل نزول الفرقان وما ثبتوا على الأديان التي أخذت الجزية منهم عليها ، فإن بدل يهودي دينه بنصرانية أو مجوسية ن أو نصراني بدل دينه بمجوسية أو يهودية ، أو بدل مجوسي دينه بنصرانية أو انتقل أحد منهم من دينه الى غير دينه من الكفر بها وصفة ، أو تعطيل أو غيره ، لم يقتل لأنه إنما يقتل من بدل دينه الحق وهو الإسلام " (2).

(1) محمد المدان بوساق ، مصدر سابق ، ج2 ، ص584.

(2) الشافعي : محمد بن ادريس ، الأم ، تج ، د : رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء للطباعة ، ط1 ، 1422هـ / 2001م ، ج5 ، ص436.

وقيل له : "إن رجعت الى دينك أخذنا منك الجزية وإن أسلمت طرحناها عنك ... " .
وبالجملة فإن الخلاف دائر بين الجمهور القائم بسقوط الجزية في الإسلام مطلقا ،
والشافعي ومن وافقه ممن قال لا يسقط منها ما وجب قبل الإسلام . (1)
وفي ما يلي عرض أدلة القولين .

أدلة مالك والجمهور على سقوط ما وجب من الجزية قبل الإسلام :
استدل المالكية والجمهور من الكتاب والسنة على النحو التالي :

أولا من الكتاب : قوله عز وجل " فُلِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ

مَا فَدَّ سَلَفَ وَإِنْ يُعْودُوا بَفَدَّ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ (2)

سورة الأنفال الآية 38

فيكون ما ترتب من الجزية على الذمي قبل إسلامه من مشمولات المغفور لهم .

كما جاء في قوله تعالى : " فَلَئِلْوَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ

أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ (3)

سورة التوبة الآية 29

(1) الشافعي ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 436

(2) سورة الأنفال ، الآية 38

(3) سورة التوبة ، الآية 29

ثانيا : من السنة:

الحديث الأول :

مارواه أبو داود في سننه قال : حدثنا مسدد أخبرنا أبو الأحوص أخبرنا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد لله عن جده أبي أمه عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور " . (1)

وفي رواية أخرى قال:

حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن أخبرنا سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خالد قال " قلت يارسول الله أعشر قومي ؟ قال : إنما العشور على اليهود والنصارى " . (2)

الحديث الثاني:

قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس ، عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس على المسلم جزية " . (3)
وحدثنا محمد بن كثير قال : سئل سفيان يعني عن تفسير هذا فقال . إذا أسلم فلا جزية عليه "

(1) أبو داود ، مصدر سابق ، كتاب الخراج والفيء والأمانة ، باب تعشير أهل الذمة ، ص 390 ، رقم الحديث 3046
(2) مصدر نفسه ، كتاب الخراج والفيء والأمانة ، باب تعشير أهل الذمة ، ص 390 ، رقم الحديث ، 3047
(3) مصدر نفسه ، كتاب الخراج والفيء والأمانة ، باب تعشير أهل الذمة ، ص 391 ، رقم الحديث ، 3054

فهذا الحديث بظاهره وعمومه ، يوجب إسقاط ما كان استحق على الذمي قبل إسلامه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى أخذها من مسلم ، ولم يفرق ما وجب عليه في حال الكفر ، وحال ما بعد الإسلام ، بل المستحق عليه قبل إسلامه هو المراد بخصوص الحديث لكونه موضع الفائدة ، إذ عدم الجزية على المسلم من ضروريات الدين .

ثالثاً: إستدلال مالك والجمهور بآثار الصحابة والتابعين:

روي رفع الجزية عن أسلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون ، والوضع لا يكون إلا فيما قد وجب ، وأما سقوطها عنهم فينا يستقبل بعد إسلامهم ، فلا يحتاج إلى كتابة أو تنبيه ، لأنه من ضروريات الدين وعلى هذا ذهب أكثر أهل العلم .⁽¹⁾

ما أثر عن حميد أنه قال محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن أسلم حول عمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله ، ينهاهم عن قتل النساء والصبيان من المشركين ويأمرهم بقتل من جرت عليه المواسي منهم⁽²⁾

(1) محمد المدني بوساق، مصدر سابق ، ج2 ، ص 590 – 592
(2) حميد بن زنجويه، كتاب الأموال ، تح ، شاکر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط1، 1406هـ - 1986 م ، ص151

ما أثر عن حميد قال أبو نعيم عن زهير عن الحسن بن الحرّ عن نافع عن أسلم أخبره أن عمر بن الخطاب كتب إلى أهل الجزية ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي ولا يضربوها على النساء والصبيان .

قال أبو عبيد : فهذا هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه .⁽¹⁾

استدلال الشافعي ومن وافقه على أن من أسلم بعد الحول لم يسقط عنه ماوجب من الجزية:

من المعقول مايلي :

إسلام الذمي بعد مضي الحول يجعل ماوجب عليه من الجزية قبل إسلامه ديناً مستقراً في ذمته ، إستحقت المطالبة به في حال الكفر ، فلا يهدمه الإسلام كما لا يهدم كثيراً من الحقوق ، كالخراج وأجرة الدار ، وسائر الديون .

وتعقب بأن الجزية تفارق سائر الديون ، لأنها عقوبة بسبب الكفر فيسقطها الإسلام كما أسقط القتل .⁽²⁾

(1) حميد بن زنجويه ، مصدر سابق ، ص 151
(2) محمد المدني بوساق ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 598

الترجيح:

بعد عرض أدلة المذهبيين ، لم يبق شك في ظهور مذهب مالك والجمهور القائل بسقوط الجزية بالإسلام مطلقا ، سواء أسلم الذمي قبل الحول أو بعده وذلك لعموميات القرآن وخصوص السنة ، ويتأكد رجحان مذهب الجمهور بما ثبت عن الصحابة من إسقاطها من غير تفريق بين من أسلم بعد الحول أو قبله ، ويضاف إليه إجماع أهل المدينة .

مع مافي إسقاطها عن أسلم من حكمة عظيمة ، وموافقة لمقاصد الشريعة التي تحرس على الترغيب في الإسلام .⁽¹⁾

ونخلص مما سبق أن المسائل التي بناها الإمام مالك في مذهبه على عمل أهل المدينة هي التي إنتهجها ابن الحاجب في كتابه واعتمد عليها في إستخراج المسائل الفقهية التطبيقية وذلك بمعرفة أدلة المذاهب الأخرى ورجحنا المسائل بقول عمل أهل المدينة .

(1) محمد المدني بوساق ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 597

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث وبعدها تعرضنا في ماسبق إلى ترجمة الإمام بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات وعن عمل أهل المدينة وبعض القضايا الفقهية المترتبة عن عمل أهل المدينة ومذاهب بعض الأئمة في الإحتجاج به يمكننا أن نتوصل إلى بعض النتائج وهي كما لآتي :

_ إن ابن الحاجب كان علامة زمانه وكان ركنا من أركان الدين والعمل وبارعا في العلوم الأصولية متقنا لمذهب الإمام مالك .

_ يعد الإمام بن الحاجب من الأئمة الذين دونوا الفقه المالكي وبرعوا فيه وأعطوا للمذهب المالكي مكانة علمية في عصرهم.

_ إن ابن الحاجب كان مسموع الكلمة بين العلماء وعظيم المكانة عندهم .

_ ويعتبر كتاب جامع الأمهات من كتب الفقه المالكي، المعتمدة لما احتواه من أمهات المسائل وفروعها .

_ ويعتبر الكتاب من كتب الفقه المقارن داخل المذهب المالكي ، لما فيه من أقوال فقهاء المذهب المالكي وعلمائه

_ لم يمنعه صغر حجمه أن يكون فهرسا وبرنامجا دقيقا في المذهب المالكي ، وذلك لما حواه من طرق أهل المذهب وتعدد أقوالهم وآرائهم.

_ إن عمل أهل المدينة من الأصول التي بنا عليها الإمام مالك رحمه الله مذهبه وهو حجة عنده وعند غيره من العلماء .

_ إن عمل أهل المدينة هو العمل المتصل بالعمل النقلي والإجتهادي عند الصحابة والتابعين .

وقد تبين لنا من خلال المسائل التي تعرضنا لها في هذا البحث ومناقشتها رجحان قول مالك في عمل أهل المدينة .

_ تبين لنا أن في تكبيرات العيد أن يكبر في الأولى سبعا بالإحرام وفي الثانية خمسا غير القيام .

_ وأيضا في الزكاة أن لا زكاة في الفواكه والخضر لأن الخضر لا ينتج الناس منها في الغالب إلا قدر حاجة الإستهلاك .

_ وفي الصيام أن الحد المفطر للصائم في رمضان هو المرض الذي تكون فيه مشقة على الصائم

_ وفي الجهاد تسقط الجزية بالإسلام مطلقا مع ما في إسقاطها عن أسلم حكمة عظيمة وموافقة الشريعة التي تحرص على الترغيب في الإسلام.

فهرسة الآيات :

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
43	97	النحل	مَسْ عَمِلَ صَالِحًا
70	142	الأنعام	وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ
71	266	البقرة	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
78	184	البقرة	وَمَسْ كَانَ مَرِيضًا
88	38	الأنفال	فَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا
88	29	التوبة	فَلْتَلُوا الَّذِينَ

فهرسة الأحاديث :

الصفحة	الراوي	الراوي الأعلى	طرف الحديث
49	البخاري	إن المدينة تنفي
58	الترمذي	كثير بن عبدالله	في الأولى سبعا
58	أبو داود	عائشة	كان يكبر في الفطر
58	أبو داود	عبد الله	التكبير في الفطر
67	الدارقطني	عائشة	ليس فيما أنبتت
67	البيهقي	معاذ بن جبل	فيما سقت السماء
74	مسلم	جابر بن عبدالله	فيم سقت الأنهار
69	أبو داود	حرب بن عبيد الله	إنما العشور
69	أبو داود	خالد	إنما العشور
69	ابو داود	ابن عباس	ليس على المسلم

فهرس المصادر والمراجع :

1. إحكام الفصول في أحكام الأصول ، الباجي ، تح ، عبدالله محمد الجبوري ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ، 1421هـ - 2000م
2. أحكام القرآن ، ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله ، تح ، محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية 1424هـ - 2002م
3. الإشراف على مسائل نكت الخلاف ، القاضي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي ، تح ابو عبيد مشهور بالحسن آل سلمان ، دار ابن القيم ، الطبعة الأولى ، 1429هـ 2008م
4. الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال ونساء العرب المستغربين والمستشرقين، الزركلي خير الدين ، دارالعلم للملايين ، بيروت ، الطبعة السابعة ، 1986م
5. الإفادات والإشادات ، الشاطبي ابو اسحاق إبراهيم موسى الأندلسي ، تح ، محم أبو الأجفان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1423 هـ - 1983م
6. الأم ، الشافعي ، محمد بن إدريس ، تح ، رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء للطباعة ، الطبعة الأولى ، 1422هـ - 2001م
7. أمالي ابن الحاجب ، أبو عمرو عثمان ، تح ، فخر صالح سليمان قداره ، دار عمان ، عمان
8. البداية والنهاية ، ابن كثير أبو الفداء الحافظ ، مكتبة المعارف ، بيروت ، الطبعة السابعة ، 1410هـ - 1990م

9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي ، تح، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية 1424هـ - 2002م
10. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن ، تح ، أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، 1384هـ - 1965م
11. البلغة في تراجم الأئمة النحو واللغة ، فيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، تح محمد مصري ، مركز مخطوطات للتراث ، الطبعة الأولى
12. بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، الأصفهاني شمس الدين أبو الثناء عبد الرحمن بن أحمد ، تح ، محمد مظهر بقا ، مركز الإحياء العلمي وإحياء التراث ، الطبعة الأولى ، 1406هـ - 1986
13. تراجم الرجال في القرنين السادس والسابع ، أبو شامة المقدسي ، تح، السيد العرب العطار ، دار الجيل بيروت
14. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى ، وزارة الأوقاف المغرب ، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م
15. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر أبو عمر يوسف عبد الله الأندلسي المالكي ، تح ، عمر الجيدي ،
16. تهذيب التهذيب ، العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ، 1414هـ - 1993م
17. توشيح الديباج وحلية الإبتهاج، القرافي بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر، تح علي عمر ، مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى ، 1425هـ - 2004م

18. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، خليل بن إسحاق الجندي المالكي ، تح ، أحمد بن عبد كريم نجيب ، مركز نجوبة للمخطوطات وإحياء التراث 1429هـ - 2007م
19. جامع الأمهات ، جمال الدين بن عمر المالكي ، تح ، أبو عبد الرحمن الأخضرى ، دار اليمامة ، الطبعة الثانية 1421هـ - 2000م.
20. جامع الشروح والحواشي ، عبد الله محمد الحبشي .
21. الجامع الصحيح ، البخاري : عبد الله محمد بن اسماعيل ، تح ، محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1400
22. الجامع الكبير ، الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، تح ، شريف المرسي ، دار الأفاق العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1432هـ - 2011م
23. الجامع للأحكام القرآن ، القرطبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، تح ، عبد الله محسن التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ، 1427هـ 2006م
24. الحجة على عمل أهل المدينة ، الشيباني محمد بن حسن أبو عبد الله
25. حسن المحاضرة ، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن ، تح ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، 1387هـ - 1968 .
26. خبر الواحد إذا خالف أهل المدينة ، حسان بن محمد حسين فلبمان ، دار البحوث الإسلامية ، دبي ، الطبعة الأولى ، 1421هـ - 2000م.
27. الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي ، محمد أبو عبد الله علي العدوي ، المطبعة الأميرية الكبرى ، الطبعة الثانية ،

28. الدارس في تاريخ المدارس ، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ،
تح ، إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى
1410هـ - 1990م
29. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثمانية ، ابن حجر ، شهاب الدين بن
علي العسقلاني ، دار المعارف العثمانية ، 1343هـ
30. سنن ابو داود ، أبو داود ، سليمان بن أشعث بن إسحاق بن بشير ،
تح ، رائد بن صبري ابن أبي علفة ، دار الحضارة للنشر ، الطبعة الثانية ،
1436هـ - 2010م
31. سنن الدارقطني ، الدارقطني ، علي بن عمر ، مؤسسة الرسالة ،
الطبعة الأولى ، 1424هـ - 2004م
32. السنن الصغرى ، البيهقي ، أبو بكر أحمد بن حسين بن علي ، تح ،
عبد المعطي أمين القلعجي ، دار البناء للطباعة ، غزة ، الطبعة الأولى ن
1410هـ - 1989م
33. سير أعلام النبلاء ، الذهبي شمس الدين محمد بن عثمان ، تح ،
بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403هـ
- 1975م ،
34. شجرة النور الزكية ، مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن القاسم ،
تح، عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
35. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد شهاب الدين أبو
الفلاح عبد الحي أحمد بن محمد الفكري ، تح ، محمود الأرنبوط ، دار بن
كثير ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ - 1991م .
36. الشرح الكبير ، ابن قدامة ، تح ، محمد رشيد رضا ، دار الكتاب
العربي ، الطبعة الأولى 1349هـ

37. شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي من أول كتاب الجنايات إلى نهاية باب أمهات الأولاد ، في الفقه ، إشراف مختار بابا ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، جامعة أم القرى
38. شرح مختصر ابن الحاجب المعروف بجامع الأمهات للشيخ خليل بن إسحاق ، في الفقه ، إشراف محمد بن الهادي أبو الأجنان ، قسم الدراسات العليا ، فرع الفقه ، جامعة أم القرى .
39. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، تح ، نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ، 1427هـ - 2006م
40. الطالع السعيد ، الأدفوي أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الشافعي ، تح ، سعد محمد عيسى ، دار المصرية للتأليف و الترجمة 1830
41. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي الكافي ، تح ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، 1387 هـ - 1987
42. عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ، محمد نور سيف ، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية ، 1421هـ - 2000م .
43. عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي ، موسى إسماعيل ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1424هـ - 2004م ،
44. القاهرة تاريخها ورجالها ، عبد الرحمن زكي ، الدار المصرية للترجمة والتأليف ،
45. كتاب الأموال ، حميد بن زنجوية ، تح ، شاکر نيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 1406هـ - 1986م .

46. كشف النقاب الحاجب من مصطلح بن الحاجب ، إبراهيم بن علي بن خلدون ، تح ، عبد السلام ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1990م
47. لسان العرب ، ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين ، دار صادر بيروت .
48. اللع في الفقه المالكي ، التلمساني أبو إسحاق المالكي ، تح شريف مرسي ، دار الأفاق العربية القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1432هـ - 2011م
49. المحلى بالآثار ، ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد ، تح ، أحمد محمد ، شاكر ، المطبعة المنيرية مصر ، الطبعة الأولى ، 1352هـ
50. المدخل الوجيز في إصطلاحات مذهب السادة المالكية ، الزيبي إبراهيم المختار أحمد عمر الجبراني ، تح ، عبدالله توفيق الصباغ
51. المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، رواية الإمام سحنون ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الاولى ، 1410هـ
52. المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ، محمد المدني بوساق ، دار البحوث الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 1421هـ 2000م
53. معجم البلدان ، البغدادي شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي احمد بن محمد الفكري الحنبلي الدمشقي ، تح ، محمد الأرنبوط ، دار بن كثير ، بيروت ، الطبعة الأولى 1416هـ - 1991م .
54. المغني ، ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، تح ، عبد الله بن محسن التركي ، طار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1406هـ 1986م
55. المنتقى في شرح الموطأ ، الباجي القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف ، دار الكتب العلمية القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1432هـ

56. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، خطاب محمد بن محمد عبد الرحمن المالكي المغربي أبو عبد الله الموسوي الشنقيطي تح ،محمد يحيى بن محمد الأمين ، دار الرضوان ، الطبعة الأولى 1431هـ - 2010.
57. الموطأ ، مالك بن أنس ، تح ، محم فؤد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي 1406هـ -1985م
58. ميزان الاعتدال ، الذهبي أبو عبد محمد بن أحمد بن عثمان ، تح ، علي محمد بجاوي ، دار المعرفة بيروت ،
59. نيل الإبتهاج بتطريز الديباح ، السبكي أحمد بابا ، تح ، عبد الحميد عبد الله العرامة ، دار الكتاب ، طرابلس ، الطبعة الثانية ، 2000م.
60. وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان أبو الفضل العباس شمس الدين أبة الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، 1384هـ - 1965م .

فهرس الموضوعات :

المقدمة :

- 02..... الفصل لأول : ترجمة الإمام بن الحاجب وكتابه جامع الأمهات
- 02..... المبحث الأول : ترجمة الإمام بن الحاجب
- 02..... المطلب الأول : إسمه ونسبه ومولده ونشأته
- 03 المطلب الثاني : طلبه العلم ورحلاته
- 05 المطلب الثالث : تدريسه ومؤلفاته .
- 10..... المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه
- 14..... المطلب الخامس : عصر بن الحاجب
- 19..... المطلب السادس : موقفه من الحكام ومكانته عند العلماء
- 21 المطلب السابع : علمه وأخلاقه
- 24..... المطلب الثامن : وفاته
- 25 المبحث الثاني : كتاب جامع الأمهات
25. المطلب الأول : توثيق إسم الكتاب ونسبة الكتاب إلى مؤلفه
- 27..... المطلب الثاني : مصطلحاته
- 33..... المطلب الثالث : شروحات جامع الأمهات
- 35..... المطلب الرابع : مدى اعتماد غيره عليه

37.....	المطلب الخامس : أهمية الكتاب وقيمه العلمية
39.....	المطلب السادس : الإعتراضات والإقتراحات
43.....	الفصل الثاني : عمل أهل المدينة من خلال أمهات بن الحاجب
43	المبحث الأول : مفهوم عمل أهل المدينة
43.....	المطلب الأول : تعريف عمل أهل المدينة لغة وإصطلاحا
45.....	المطلب الثاني : معنى عمل أهل المدينة عند غير المالكية
46.....	المطلب الثالث : حجية عمل أهل المدينة
48.....	المطلب الرابع : موقف جمهور الأصوليين من عمل أهل المدينة
49.....	المطلب الخامس : دلالة عمل أهل المدينة
51.....	المطلب السادس : مراتب عمل أهل المدينة
54.....	المبحث الثاني : بعض قضايا عمل أهل المدينة
54.....	المطلب الأول : في الصلاة
64.....	المطلب الثاني : في الزكاة
77	المطلب الثالث : في الصوم
85	المطلب الرابع : في باب الجهاد
93.....	الخاتمة :
95.....	فهرس الآيات

96.....	فهرس الأحاديث
97.....	فهرس المصادر
104.....	فهرس الموضوعات

ملخص البحث :

الحمد لله ربي العالمين والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

فهذا ملخص مذكرة الماستر بعنوان عمل أهل المدينة عند المالكية من خلال أمهات ابن الحاجب وهي تشمل فصلين وجعلنا في الفصل الأول ترجمة الإمام ابن الحاجب وكتابه جامع الأمهات وتطرقنا من خلاله إلى إسمه ونسبه ومولده ونشأته وطلبه العلم ورحلاته وتدريسه ومؤلفاته وشيوخه وتلاميذه وعصره وموقفه من الحكام ومكانته عند العلماء وعلمه وأخلاقه ووفاته وأما بالنسبة لكتاب جامع الأمهات فتمت دراسته من جانب توثيق الكتاب ونسبة الكتاب إلى مؤلفه ومصطلحاته وشروحاته ومدى إعتقاد غيره عليه وأهميته وقيمه العلمية و الاعتراضات و الاقتراحات التي وجهت إليه وأما في الفصل الثاني فقد تضمن عمل أهل المدينة ومدلوله وحججه ومراتبه وموقف جمهور الأصوليين منه وكذلك بعض قضايا عمل أهل المدينة و كانت في الصلاة والزكاة والصيام و الجهاد .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

Research Summary :

Praise be to Allah, Lord of the Worlds and prayers upon the prophets and messengers. This is the summary of the master's memorandum entitled "The work of the of Almadina's people at the Maalikis through the book of "Oumahat Ibn al-Hajib". It includes two chapters and we made the first chapter of the translation of Imam Ibn al-Hajib and his book "Jami'a Aloumahat" , and we focused on his name, family tree, birth, origin, education, travels , period , contribution, schoolteacher ,situation from governors ,reputation between scholars ,knowledge ,morals , and his death. As for the book of "Jami'a Aloumahat", it was studied to correct the book, and refering the book to its author, its terms and explanations, its influence on others, its importance, scientific value, objections and suggestions. While the second chapter included the work of Almadina's people, its meaning, argumentation ,and its position , as well as some cases of Almadina's people, including prayer, zakat, fasting, and jihad

Thank God that His grace is righteous.